مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الحمل على الظاهر عند الشيخ ابن عثيمين

د. بدر بن علي بن محمد العقل

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية

bakl@qu.edu.sa

ملخص البحث:

مِن فضل الله على الشيخ العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– القبول الحسن لمؤلفاته، والإقبال عليها، والاستفادة منها؛ لِما تميزت به من تحقيق وتأصيل علمي رصين، وسلامة المنهج، وصحة المعتقد، وتحريرات للمسائل، وتطبيقات للقواعد العلمية والمنهجية، ومنها القاعدة النافعة العظيمة: (الحمل على الظاهر) التي ترجع إليها كثير من القواعد التفسيرية والترجيحيّة، وترسم منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع ظواهر نصوص الوحيين، وفهمها؛ وإجرائها وفق مدلول ألفاظها المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، وعلى ما تفيده من المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع إمَّا بمجرد الوضع، أو بمراعاة نظم الكلام.

فجاء هذا البحث للكشف عن منهج الشيخ في هذه القاعدة، وتطبيقه لها، وبيان عظيم تأكيده وحرصه عليها، وتقريره إياها بأدلة سمعية وأخرى عقلية، وأنها أصل كبير أجمع عليها السلف وأئمة أهل السنة والجماعة. يجب التمسك بها، وإعمالها بدقة متناهية في تفسير الآيات خصوصًا، والنصوص عمومًا، والردّ بها على الأقوال التفسيرية الخاطئة.

وقد اشتمل البحث على: (مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة). فالمقدمة فيها: بيان مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه..، والتمهيد: في ترجمة ابن عثيمين. والفصل الأول تناول قاعدة الحمل على الظاهر عند ابن عثيمين في التفسير، وبيان أهميتها وأدلتها، ومدى اعتماده عليها، وصيغتها، ومعناها، والمراد بها، وحكم الحمل على الظاهر، والرد على من زعم أن ظواهر الآيات غير مرادة، والوجوه التي ذكرها الشيخ على بطلان مذهب من ترك الظاهر.

والفصل الثاني تناول الأمثلة التطبيقية لقاعدة حمل النصوص على ظواهرها عند ابن عثيمين، والخاتمة في بيان أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

د. بدر بن علي بن محمد العقل

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. (ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ) [آل عمـــران:١٠٢]. (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ)[النسـاء:١]. (ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ) [الأحـزاب: ٧٠-٧١]. أمَّا بعد[١]:

فقد كان لشيخنا العلَّامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- القِدح المعلَّى والباع العظيم والإسهامات الكبيرة في العلوم الشرعية، يعرفها القاصي والداني، وتشهد له مؤلفاته العديدة في مجالات شتى، ومنها: مجال التفسير وعلوم القرآن[٢]، ومما اعتنى به عناية فائقة قواعد للتفسير جليلة القدر، خطيرة الشأن، عظيمة النفع، كثيرة الفائدة، تنير درب كلِّ من يتصدَّى لتفسير القرآن الكريم، وفهم معانيه، ودرك مقاصده ومراميه، والوقوف على حِكَمه وأحكامه.

وسأتناول -بإذن الله تعالى- في هذا البحث قاعدة هامَّة من تلك القواعد، وهي: (الحمل على الظاهر)، وقد ذكرها العلامة ابن عثيمين بقوله: «يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل»[٣].

مشكلة البحث:

منَّ الله تعالى على الشيخ ابن عثيمين بالقبول، والذكر الحسن، والثناء الجميل، وانتشرت مؤلفاته في الأقطار، وسارت بها

(١) هذه خطبة الحاجة التي كانﷺ يخطب بها، ويعلمها أصحابه، فيشرع أن يؤتى بها عند كل حاجة. وقد ردت عن ستة من الصحابة: ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وجابر ونبيط بن شريط وعائشة. رواها أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح(ح٢١١٨). والنسائي في الجمعة، باب كيفية الخطبة(ح:١٤٠٥)، وأحمد(٥/ ٣١٥). وقد جمع الألباني رواياتها وتتبع طرقها في رسالة جميلة.

(٢) انظر تفصيل ذلك في رسالة: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن لأحمد البريدي (ص: ٤١) وما بعدها.

(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الركبان، وكثر الإقبال عليها، والاستفادة منها، ومما اشتهر عنه تأصيله العلمي الرصين، وتحريراته للمسائل والفتاوى، واستنباطاته للأحكام والفوائد، وتطبيقاته للكلِّيات والقواعد التي هي بمثابة الأسس، يُبنى عليها جزئيات كثيرة؛ فإن صحت وسلمت كان ما يُبنى عليها صحيحًا وسليمًا، وإن فسدت فسد، ومنها قاعدة: (الحمل على الظاهر)، فجاء هذا البحث للكشف عن منهجه في تطبيقه لهذه القاعدة النافعة من خلال التساؤلات الآتية:

– ما مدى اعتماد ابن عثيمين على هذه القاعدة، وتطبيقه لها في تفسيره، وردّه بها على الأقوال التفسيرية الخاطئة.

– إلى أي درجة أعْمَل القاعدة في ردّه على من قال: إن للقرآن ظاهرًا غير مراد بمثابة القشر، وباطنًا هو المطلوب بمثابة اللُّب، وأن ظواهر نصوص الصفات تفيد التشبيه والتجسيم إن لم تصرف عما تفيدها وفق اللسان العربي؟!

– ما مدى تفنيد الشيخ –رحمه الله– لدعوى أن ظواهر نصوص القرآن الكريم تخضع لقواعد عقليَّة مستحدَثة لم تكن في عهد السلف الصالح، وتكون هي المعيار في قبول ظواهر النصوص وردِّها؟ مع أن العقول مختلفة إلى حدّ التباين لتفاوتها في قدراتها وفهمها، واستيعابها وإدراكها، وأحكامها ومخرجاتها؟!

– هل ورد عن السلف الصالح والأئمة المعتبرين أنهم أوَّلوا ظواهر النصوص وصرفوها عما تفيده وفق اللسان العربي؟

أهمية البحث :

يمكن إجمال أهمية القاعدة في الأمور الآتية:

١ – أهمية دراسة قواعد التفسير عمومًا، وهذه القاعدة –المجمع عليها لدى السلف الصالح– خصوصًا.

٢– أنها قاعدة منهجيَّة مهمَّة تبيِّن منهجيَّة التعامل مع نصوص الشرع عمومًا، وظواهر الآيات خصوصًا.

٣ – كثرة تطبيقات القاعدة، ورجوع كثير من القواعد التفسيرية والترجيحيّة إليها.

٤ – أنها تعين المفسِّرَ على فهم وتفسير القرآن على الوجه الصحيح، وتعصمه عن الخطأ والزلل والشطط؛ إذ بها تتضح كثير من الأقوال التفسيريَّة التي تُقبل لموافقتها ظاهر القرآن، أو تُردّ لمخالفتها لظاهره.

٥ – أن كثيرًا من الأخطاء الواقعة في التفسير يرجع سببها إلى ترك قواعد التفسير، وخصوصًا هذه القاعدة، والعمل على خلافها كما هو حال الباطنية[١] والمؤوِّلة وغيرهم ممن صرفوا النصوص عن ظاهرها المراد ولا سيما نصوص الصفات.

---

(١) هي: إحدى الفرق المنحرفة، سموا بذلك لأنهم ينسبون لكل ظاهر باطنًا، وأن الظاهر بمنزلة القشور، والباطن بمنزلة اللب المطلوب، وغاية مذهبهم الانسلاخ عن الدين. انظر: بيان مذهب الباطنية وبطلانه (ص٢١)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام (ص٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

٦ - أنها تسدّ باب ذريعة الخروج على الشريعة بدعوى صرف نصوص الوعد والوعيد عن حقيقتها وظاهرها.

٧ - أن البحث يجمع بين الجانب النظري ثم التطبيقي الذي هو أثر العلم النظري، وفائدته، وثمرته.

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع:

١ – أهمية القاعدة التي سبق ذكر جملة صالحة منها آنفًا.

٢ – الرغبة في خدمة كتاب الله تعالى من خلال دراسة هذه القاعدة عند ابن عثيمين رحمه الله.

٣ – الاطلاع على تراث الشيخ، والاستفادة من علمه من خلال دراسة هذه القاعدة وتطبيقاتها.

٤ - عدم تناول هذه القاعدة المهمَّة التي حرص عليها الشيخ أيما حرص؛ بالبحث والدراسة من قبل الباحثين على حدِّ علمي، وإبراز جهوده في خدمتها، وحرصه -رحمه الله- على تطبيقاتها.

٥ - جمع المادة العلمية المتناثرة للقاعدة في مكان واحد ودراستها، حتى يتيسر الوقوف عليها، والاستفادة منها.

٦- إبراز منهج الشيخ -رحمه الله- في تعامله مع نصوص الشرع وظواهر الآيات من خلال دراسة هذه القاعدة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

١ – معرفة قاعدة: (الحمل على الظاهر)، وتطبيقاتها عند ابن عثيمين - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

٢ – إظهار اعتماد ابن عثيمين -رحمه الله- على القاعدة، وتقريره وتقعيده لها، وحرصه وتأكيده عليها.

٣ – التأكيد على أن ظواهر النصوص مرادة لله تعالى بإجماع السلف وأهل السنة والجماعة، والأئمة المعتبرين، وأن تلك الظواهر لا تفيد التشبيه أبدًا بشرط أن نفهمها كما فهمها السلف، وأنه ليس للقرآن باطن يخالف ظاهره.

٤ - إثبات بطلان صرف النصوص عن ظاهرها بدعوى أنها تفيد التجسيم، وبيان مخالفته لمنهج السلف.

٥ - الردّ العلميّ على من زعم أن ظواهر نصوص القرآن -وكذلك السنة- ولا سيما نصوص الصفات من أصول الكفر! وأن من زعم ذلك فقد كذب على الله، وعلى القرآن، وأُتِي من قِبَل سوء فهمه، أو سوء قصده، أو كلاهما معًا.

٦ - التأكيد على أنه لم يثبت عن السلف أنهم فسَّروا نصوص الوحيين بخلاف مقتضى ظاهرها بدون دليل، وإنما أجروا ظواهرها على وجهها الذي يفهمه كل عربي وعالم بالعربية بغير تكلّف ولا تمحّل في صرف ظواهرها[١].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٧/ ١٥٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٣٩٤، ١٣/٣٨٩)، والصواعق المرسلة(١/٢٩٦)، وتقريب التدمرية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

٧ - التوضيح والبيان أن الحق الذي لا مرية فيه أن ظواهر نصوص القرآن الكريم حق، وكذلك لازمه حق؛ لأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه سبحانه، وكلام رسوله ﷺ، فيكون مرادًا[(١)].

الدراسات السابقة :

لم أقف -حسب اطلاعي- على بحث أفرد دراسة القاعدة عند ابن عثيمين، وهناك بعض الدراسات، منها:

١ — رسالة عامة بعنوان: (الحمل على الظاهر وأثره في التفسير -دراسة نظرية تطبيقية) لهيفاء بنت مقعد بن مفرح العتيبي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القرآن وعلومه. من جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم القرآن وعلومه. عام (١٤٣٦- ١٤٣٧هـ).

٢ - بحث محكَّم درس القاعدة عند الطبري عنوانه: (الحمل على الظاهر دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري) للدكتورة ابتسام بنت بدر الجابري، جامعة أم القرى، يقع في (٣٦) صفحة.

كما دُرِست القاعدة ضمن كتب متعلقة بقواعد التفسير، منها:

١ — (قواعد التفسير جمعًا ودراسةً) للدكتور خالد السبت.

٢ — (قواعد الترجيح عند المفسرين) للدكتور حسين الحربي.

٣ — (قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي دراسة نظرية تطبيقية) للدكتور عبد الله الرومي.

٤ — (قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتورة عبير بن عبد الله النعيم.

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي. كما التزمت بإجراءات البحث العلمي المعتبرة في كتابة البحوث العلمية.

(ص: ٥٥)، والقواعد المثلى (ص٤٧). ونقل الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٣٠) عن الغزالي أن الإمام أحمد صرَّح بتأويل ثلاثة أحاديث، وقد ردَّ ابن تيمية على هذا، وفنده علميًّا بما لا مزيد عليه. انظر: تلبيس الجهمية (٦/ ١٠٥).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب(٧/ ٢٣٠- ٢٣١)، والقواعد المثلى(ص٤٣- ٤٤)، والتعليق على القواعد المثلى(ص٣٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرسين.

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وبيان أهميته، وأهمّ أسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

الفصل الأول: قاعدة الحمل على الظاهر عند ابن عثيمين في التفسير مع بيان حكمه، والرد على من خالفه [وفيه خمسة مباحث]

المبحث الأول: أهمية القاعدة، وتقريرها عند ابن عثيمين [وفيه ثلاثة مطالب]

المطلب الأول: أهمية القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة عند ابن عثيمين.

المطلب الثالث: اعتماد ابن عثيمين على القاعدة.

المبحث الثاني: صيغة القاعدة، ومعناها، والمراد بها [وفيه ثلاثة مطالب]

المطلب الأول: صيغة القاعدة، وشرح بعض ألفاظها.

المطلب الثاني: معنى الظاهر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تحديد المراد بالظاهر في هذا البحث.

المبحث الثالث: حكم الحمل على الظاهر.

المبحث الرابع: الرد على من زعم أن ظواهر الآيات غير مرادة.

المبحث الخامس: الوجوه التي ذكرها ابن عثيمين على بطلان مذهب من ترك الظاهر.

الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية لقاعدة حمل النصوص على ظواهرها عند ابن عثيمين [وفيه ستة مباحث]

المبحث الأول: أمثلة تطبيقية لما فسَّره بالظاهر.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لما فسَّره بالسياق.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للحمل على العموم والإطلاق.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لما رجحه بالظاهر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية لما ردَّ فيه على أحد الأقوال لخروجه عن الظاهر.

المبحث السادس: ما خرج به عن الظاهر لمسوغ معتبر [وفيه خمسة مطالب]:

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل السنة النبوية.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لما به خرج عن الظاهر بدليل الإجماع.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل فهم السلف.

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل عدم صحة الحمل عليه.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.

والفهرسان: الأول للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.

التمهيد: نبذة مختصرة عن العلاّمة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧هـ - ١٤٢١هـ)

نسبه، ومولده: هو: الشيخ الإمام، العلامة المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين، من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧هـ) في عنيزة - إحدى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية: تعلَّم القرآن في صغره، وحفظه عن ظهر قلب ولما يتجاوز عمره أربع عشرة سنة بعد، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية، وبتوجيه من والده أقبل على طلب العلم الشرعي، وجلس في حلقة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم. ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي هو شيخه الأوَّل؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر ممَّا أخذ عن غيره، وتأثَّر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل. كما أخذ عن غيره من المشايخ، مثل: الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان(١٣٧٤هـ)، والشيخ عبد الرزاق عفيفي (١٤١٥هـ) ، ولما التحق بالمعهد العلمي في الرياض انتفع بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك، ومنهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(١٣٩٣هـ)، والشيخ عبد العزيز بن رشيد(١٤٠٨هـ)، والشيخ عبد الرحمن الإفريقي (١٣٧٧هـ). وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز(١٤٢٠هـ)، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ)، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ الشيخ ابن باز(١٤٢٠هـ) شيخه الثاني في التحصيل، والتأثُّر به.

مكانته العلمية: يُعَدُّ فضيلة الشيخ من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله تأصيلًا ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه، واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة، ولِمَا تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم، واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه، ويستفيدون من نصحه ومواعظه. وقد مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (١٤١٤هـ).

آثاره العلمية: ظهرت جهوده العظيمة خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله تعالى، ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات وغيرها.

وبعد عطاء طويل تُوفي الشيخ في مدينة جدّة قُبيل مغرب يوم الأربعاء (١٥) من شهر شوال عام(١٤٢١هـ)، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ودُفِن في مكة المكرمة، وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية، رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته[١].

الفصل الأول: قاعدة الحمل على الظاهر عند ابن عثيمين في التفسير مع بيان حكمه، والرد على من خالفه. [وفيه خمسة مباحث]

(١) اعتمدت في ترجمة الشيخ على ما جاء في مقدمة اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية لـ«تفسير العثيمين: البقرة والفاتحة»(ص٩- ١٧) بعد تهذيب واختصار.وقد أفرد ترجمته غير واحد في مؤلَّف مستقل،منها: (ابن عثيمن الإمام الزاهد) لناصر الزهراني،و(صفحات مشرقة في حياة الشيخ ابن عثيمين) لإحسان العتيبي،و(الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثمين) لوليد الحسن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

المبحث الأول : أهمية القاعدة، وتقريرها عند ابن عثيمين. [وفيه ثلاثة مطالب]

المطلب الأول: أهمية القاعدة.

تكمن أهميتها مِن أنها قاعدة منهجية أجمع عليها السلف من الصحابة، وتبعهم في ذلك تلامذتهم ومن سار على نهجهم من العلماء الراسخين. ودليل الإجماع أنك لن تجد آيةً من القرآن فسَّروها بدون دليل على غير ظاهرها الذي يقتضيه سياق النصِّ، والقرائن التي تحفُّ به[١]. وعلاوة على هذا أذكر هنا أمرين فقط مما يبيِّن أهمية القاعدة:

١- عظيم منفعتها لمن تمسَّك بها؛ حيث إنها ترسم منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع ظواهر نصوص الوحيين، وفهمها؛ وإجرائها وفق مدلول ألفاظها المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، وعلى ما يفيده ظاهرها من المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع إمَّا بمجرد الوضع، أو بمراعاة نظم الكلام[٢].

قال ابن بَرهان (٥١٨هـ) مبينًا أهمية معرفة باب الظاهر والمؤول: «وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلّها، ولم يزلَّ الزالُّ إلا بالتأويل الفاسد»[٣].

٢- خطورة مخالفة تلك القاعدة، وما يترتب على تركها من مفاسد كبيرة وعظيمة؛ إذ يؤدي إلى رفع الوثوق عن نصوص الوحيين؛ لأنه «لو جاز أن تُصرَف الألفاظ عن ظواهرها لغير دليل قاهر يصدف ويصدُّ عنها، لم يبق وثوق بكلام الله عز وجل، وبكلام رسوله عليه الصلاة والسلام»[٤].

وقد ذهب علماء محققون إلى أن أصل بليَّة الإسلام بل فساد سائر أديان الرسل وخراب الدِّين والدنيا، وجميع البدع والحوادث في الدِّين ترك ظاهر المراد من النصِّ بالتأويل الباطل؛ وهو الذي لا يقوم على دليل.

---

(١) انظر: «تفسير العثيمين-النساء»(١/ ٢٥٦-٢٥٨)، و«الحجرات-الحديد»(ص٣١٢)، و«الأحزاب»(ص٤٢٧)، والقواعد المثلى (ص٤١). وانظر أيضًا: ذم التأويل (ص٤٠)،وأنوار البروق للقرافي (١٩٥/٢)،وإرشاد الفحول (٢/ ٣٢)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٣٨٣- ٣٩١)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان علي حسن (١/ ٣٩٨).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٥)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٣٢).

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٧/ ٣٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

يقول ابن القيم (٧٥١هـ) – عن مفاسد التأويل المذموم الذي هو ترك الظاهر المراد بدون دليل – : «فأصل خراب الدِّين والدُّنيا، إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله تعالى ورسوله ﷺ بكلامه، ولا دلّ عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟ وليس هذا مختصًّا بدين الإسلام فقط؛ بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد. وقد تواترت البشارات بصحة نبوّة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة، ولكن سلَّطوا عليها التأويلات فأفسدوها، كما أخبر –سبحانه– عنهم من التحريف والتبديل والكتمان، فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يُرِدها...، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنُّصيرية[١] من باب التأويل، فما امتُحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل، فإن محنته إمَّا من المتأولين، وإمَّا أن يسلّط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل، وخالفوا ظاهر التنزيل، وتعلَّلوا بالأباطيل". وسرد –رحمه الله– وقائع فظيعة وقعت بسبب التأويل الباطل ثم قال: «وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟ وهل فَتْح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتنَّ الله في كتابه على الإنسان بتعليمه إيَّاه؟ فالتأويل بالألغاز والأحاجيّ والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين، وهل فَرْقٌ بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله؟ ولكن هذا رد جحود ومعاندة وذاك رد خِدَاع ومصانعة...»[٢].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة عند ابن عثيمين.

اهتم ابن عثيمين –رحمه الله– بهذه القاعدة أيما اهتمام، وحرص عليها كل الحرص؛ وقررها في مؤلفاته ودروسه أتم تقرير بأدلة سمعية، وأخرى عقلية، وبيَّن أنها قاعدة مهمَّة في التعامل مع نصوص الوحيين، بل وفي فهم كلام الناس أيضًا، وأكد أن كل من فسَّر القرآن بغير ظاهره بدون دليل فقد جنى على النص وحرَّفه، وارتكب محرمًا، وقال على الله تعالى بغير علم، وخرج

(١) من فرق الباطنية الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. انظر: في بيان حقيقتها وخطرها وفرقها: الفرق بين الفرق (ص٢٦٥وما بعدها)، والملل والنحل (١/ ١٦٧– ١٩١)، وكشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة (ص٦٥وما بعدها)، والحركات الباطنية في العالم الإسلامي لمحمد الخطيب وزميليه(ص١٣وما بعدها)، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه (ص٢١ وما بعدها).

(٢) إعلام الموقعين (٦/ ١٨٧– ١٨٨), ولابن القيم أبيات جميلة في ذم التأويل المذموم في الكافية الشافية (ص: ١١١– ١١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

د. بدر بن علي بن محمد العقل

عن معهود السلف وطريقتهم، ومن تبعهم بإحسان من العلماء الراسخين في تفسير النصوص على ظاهرها ما لم يدل دليل على غير ذلك[١].

كيف لا والقاعدة جزء من عقيدته التي يَدين الله بها؛ ولذا ذكرها في رسالته في العقيدة، وقررها فيها وفي رسالته الماتعة«القواعد المثلى» أتم تقرير، وأكد على وجوب التمسك بها، وتبرأ من طريق المنحرفين: أهل التعطيل الذين يعبدون عدمًا، وأهل التمثيل الذين يعبدون صنمًا[٢]، وأهل التحريف الذين صرفوا النصوص عن ظاهرها وحقيقتها اللائقة بالله.

يقول – رحمه الله – في رسالته في العقيدة: «ونرى وجوب إجراء نصوص الكتاب والسنة في ذلك[٣] على ظاهرها، وحملها على حقيقتها اللائقة بالله عز وجل. ونتبرأ من طريق المحرّفين لها، الذين صرفوها إلى غير ما أراد الله بها ورسوله ﷺ، ومن طريق المعطّلين لها الذين عطّلوها عن مدلولها الذي أراده الله ورسوله ﷺ. ومن طريق المغالين فيها، الذين حملوها على التمثيل، أو تكلفوا لمدلولها التكييف»[٤].

ومن الأدلة التي استدل بها الشيخ –رحمه الله– على القاعدة:

١– **الأدلة السمعية**: تكرر التأكيد على أن القرآن نزل بلسان عربي في إحدى عشرة آية، منها قوله تعالى: ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ ين □ ﱠ[الشعراء:١٩٢-١٩٥]، وقوله: ﱡﭐ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ ﱠ [النحل:١٠٣]، أي: مُبين لكلّ شيء، وخفاء بعض الأمور على النَّاس من القرآن

---

(١) انظر:تفسير العثيمين:«الفاتحة–والبقرة» (١/٢٥–٣٧٣،٢٨)، و«آل عمران» (١/ ٢٦٢)، و«النساء» (١/٣٣)، و«سبأ» (ص ١٠٤)، و«فاطر»(ص١١٨)،و«الزخرف»(ص٩،٣١)،و«الحجرات–الحديد»(ص١٣١–١٦٦)،و«جزء عم»(ص٣١٤)، والقواعد المثلى(ص٣٣)، وشرح العقيدة الواسطية(١/ ٧٧)، ومجموع فتاوى العثيمين(١/ ١١٧، ٢٣٥)،وعقيدة أهل السنة والجماعة(ص١٤).

(٢) انظر: النونيّة (١/ ١٢)، والصواعق المرسلة (١/ ١٤٨)، والقواعد المثلى (ص٣٣)، و«تفسير العثيمين – الشورى»(ص١١٨).

(٣) أي: في كل ما ذكره من صفات الله تعالى تفصيلًا أو إجمالًا، إثباتًا أو نفيًا. انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة للعثيمين(ص١٤).

(٤) عقيدة أهل السنة والجماعة للعثيمين (ص١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

الحمل على الظاهر عند الشيخ ابن عثيمين

ليس من قصوره ولكن من قصورهم في الفهم أو العلم أو القصد. وقوله سبحانه: ﴿ بج بح بخ﴾[يوسف:٢]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿ ﴾ [الزخرف: ٣]. هذه الآيات وما في معناها[١] كلها تؤكد على أن القرآن لا يفهم إلا على المعروف من كلام العرب، وعلى ما يقتضيه ظاهره وفق اللسان العربي إلا أن يمنع منه دليل[٢]، وأن التمسك بالقاعدة من الواجبات المحتمات، والخروج عنها بدون دليل من المحرمات؛ لأنه من باب القول على الله بغير علم. قال -رحمه الله- : «الواجب في نصوص الكتاب والسنة إبقاء دلالتها على ظاهرها من غير تغيير؛ لأن الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين، والنبي ﷺ يتكلم باللسان العربي، فوجب إبقاء دلالة كلام الله وكلام رسوله على ما هي عليه في ذلك اللسان؛ ولأن تغييرها عن ظاهرها قول على الله بلا علم؛ وهو حرام لقوله: ﴿ ﴾[الأعراف: ٣٣]»[٣].

ووضَّح -رحمه الله- أن التمسك بالقاعدة من مقتضى الإيمان؛ ولذا ذمَّ الله اليهود على تحريفهم، وأنهم بهذا من أبعد الناس عن الإيمان فقال: ﴿ ﴾[البقرة: ٧٥]، وقال: ﴿ ﴾[النساء: ٤٦]الآية[٤].

قال -رحمه الله- : «ولا يجوز أن يُفسَّر بغير ظاهره؛ فتفسيره بغير ظاهره محرم؛ وكل من فسر شيئًا من القرآن على غير ظاهره بلا دليل صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم...، فكل قول على الله بلا علم في شرعه، أو في فعله، أو في وصفه غير جائز..، وهذه القاعدة يجب أن يسار عليها في كل ما وصف الله به نفسه؛ فكما أنك لا تتجاوز حكم الله فلا تقول لِمَا حرَّم: "إنه حلال"، فكذلك لا تقول لِمَا وصف به نفسه أن هذا ليس المراد؛ فكل ما وصف الله به نفسه يجب عليك أن تبقيه على ظاهره»[٥].

---

(١) وعددها سبع آيات، وهي: [الرعد: ٣٧. طه: ١١٣. الزمر: ٢٨. فصلت: ٣ ، و: ٤٤. الشورى: ٧. الأحقاف: ١٢].

(٢) انظر: القواعد المثلى (ص٣٣)، و«تفسير العثيمين:الفاتحة والبقرة» (١/٢٥- ٢٨)، وقواعد الترجيح للحربي (١/ ١٤٠-١٤١).

(٣) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد للعثيمين (ص٢٠).

(٤) انظر: القواعد المثلى (ص٣٣)، و«تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٢٥- ٢٨).

(٥) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وقال أيضًا: «وإذا رأيت من يقول: استوى على العرش؛ أي: استولى على العرش، فقد كذب على الله -عز وجل-؛ لأن الله تعالى نزَّل هذا القرآن العظيم باللغة العربية، واللغة العربية تدل على أن استوى إذا تعدت بـ"على" فهي بمعنى: العلو لا غيره، فيكون الذي يفسرها باستولى كاذبًا على الله عز وجل، جانيًا على نصوص الكتاب، محرِّفًا لها، وجنايته عليها من وجهين: الوجه الأول: صرفها عن ظاهرها.

والوجه الثاني: إحداث معنى لا يدل عليه الظاهر، وهذا قد يوجد كثيرًا في كتب الأشاعرة، سواء كانوا مفسرين أو غير مفسرين؛ لكنهم بهذا والله والله قد ضلّوا ضلالًا مبينًا، نسأل الله العافية»[(١)].

وذكر -رحمه الله- أن في قوله: ﴿ يز ين ﴾ بج بح بخ بم به تج تح تخ [البقرة: ١٥٩]: ردًّا على أهل التحريف الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لأن لازم طريقهم ألا يكون القرآن بيانًا للناس؛ لأن الله أثبت لنفسه فيه صفات ذاتية وفعلية؛ فإذا صرفت عن ظاهرها صار القرآن غير بيان؛ يكون الله ذكر شيئًا لا يريده؛ وهذا تعمية لا بيان؛ ولذا هم في الحقيقة أهل التحريف وليسوا أهل التأويل؛ لأن التأويل منه حق، وهو الذي يقوم على دليل من قرينة وسياق ووجه في اللغة ونحوها. ومنه باطل وهو الذي ليس له دليل؛ لكن طريقهم باطل لا حق فيه؛ لأنه تحريف وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من معنى بلا دليل[(٢)].

وبيَّن -رحمه الله- أن الاستقراء يثبت أن الأخذ بمقتضى القاعدة أمر مجمع عليه عند السلف، وعليه جرى عملهم، حيث تجد جميع تفاسيرهم جارية وفق دلالات ألفاظ الآيات ، ولم يخرج منها شيء عن ذلك البتة[(٣)] ، خذ -مثالًا- صفة اليد الواردة في النصوص، فكلهم مجمعون على أن المراد باليد اليد الحقيقية. وأمَّا لو اعترض أحد فقال: أين إجماع السلف؟ فنقول: هات لنا كلمة واحدة عن أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي وغيرهم من الصحابة والأئمة من بعدهم يقولون: إن المراد باليد: القوة أو النعمة. فلن يستطيع أحد أن يثبت ذلك. إذًا فلو كان عندهم معنى يخالف ظاهر اللفظ، لكانوا يقولون به، ولَنُقِل عنهم، فلما لم يقولوا به، عُلِم أنهم أخذوا بظاهر اللفظ، وأجمعوا عليه.

---

(١) «تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد» (ص٣٦٦- ٣٦٧). انظر: نفس المرجع: (ص٣١٢).

(٢) انظر: «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ١٩٠- ١٩١).

(٣) انظر: «تفسير العثيمين: الحجرات-الحديد» (ص٣١٢)، و«الأحزاب» (ص٤٢٧)، والقواعد المثلى(ص٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وهذه فائدة عظيمة، وهي أنه إذا لم ينقل عن الصحابة ما يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإنهم لا يقولون بسواه، لأنهم الذين نزل القرآن بلغتهم، وخاطبهم النبي ﷺ بلغتهم، فلا بد أن يفهموا الكتاب والسنة على ظاهرهما، فإذا لم ينقل عنهم ما يخالفه، كان ذلك قولهم(١).

يقول -رحمه الله- مطبقًا القاعدة في إثبات صفة (الرحمة): «والرحمة عند السلف صفة حقيقية ثابتة لله عزّ وجل، وأنكرها المعطلة إنكار تأويل لا إنكار تكذيب؛ أي: لم يقولوا إن الله ليس له رحمة، بل قالوا: إن المراد برحمته كذا وكذا، متعللين بأن الرحمة فيها شيء من الرقة واللين، والله -عزّ وجل- لا يوصف بهذا. ويفسرون الرحمة بإرادة الإنعام والإحسان، أو بالإحسان، أمَّا أن تكون هناك رحمة بها يريد الإحسان فيحسن، وهذا لا يجوز. ولا شك أنهم بذلك التفسير خالفوا ظاهر القرآن وإجماع السلف.

وقد يقول قائل: أين إجماع السلف؟ فنقول: إن القرآن نزل باللغة العربية، وفهموه على مقتضى اللغة العربية، فإذا أثبت الله لنفسه الرحمة أثبتوا له الرحمة؛ لأن هذا هو الأصل. ونقول لمن قال إنه لا إجماع: ائت بحرف واحد عن السلف أنهم يفسرون الرحمة بغير ظاهر القرآن، وهذه فائدة مهمة تندفع بها شبهة من شَبَّه ولَبَّس وقال: أين إجماع السلف؟ فنقول: كان القرآن بين أيديهم، ولم يفسروه بخلاف ظاهره، والأصل أنهم فهموه على ظاهره بمقتضى اللسان العربي»(٢).

وعلى هذا كل من تكلم في الأصول، كما قال الشنقيطي(١٣٩٣هـ): -رحمه الله- : "وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظَّاهر واجب حتى يرِد دليلٌ شرعيٌ صارفٌ عنه إلى المحتمَل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول"(٣).

٢ - وأمَّا الدليل العقلي: فلأن المتكلم بهذه النصوص الشريفة أعلم بمراده من غيره، وصاحب البيت أدرى بما فيه، كيف لا وقد عُلم ضرورة أنه سبحانه أكمل علمًا، وأصح إرادةً وقصدًا، وأفصح لسانًا، وأتم بيانًا، وهو الكامل على الإطلاق في ذاته وصفاته وأفعاله، وكلامه وبلاغه، وكل شأن من شؤونه سبحانه وتعالى، ولا مقارنة بينه وبين مخلوقاته أبدًا، ولا يلحقه مما يلحق البشر من نقص في البيان والتوضيح والتفهيم، وقد خاطبنا باللسان العربي المبين، فوجب قبوله على ظاهره، وإلا

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (١/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ٣٣٧).

(٢) «تفسير العثيمين-النساء» (١/ ٢٥٦- ٢٥٧). وذلك في فوائد تفسير قوله:ﭐﱡﱠبن بى بي تر ﱠ[النساء:٢٩].

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

لاختلفت الآراء، وتفرقت الأمة، ووقعت في حيص بيص، ومن المحال أن يُنَزِّل الله تعالى كتابًا، أو يتكلم رسوله ﷺ بكلام (يقصد بهذا الكتاب وهذا الكلام أن يكون هداية للخلق)، ويبقى في أعظم الأمور وأشدها ضرورة مجهول المعنى؛ بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم منها شيء، لأن ذلك من السفه الذي تأباه حكمة الله تعالى، وقد قال الله تعالى عن كتابه: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ نىَّ[هود:١][(١)].

وبيَّن -رحمه الله- أنه قد اجتمعت في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ صفات القبول الأربع؛ وهي: (العلم، والصدق، والبيان، والقصد)، وهي صفات إذا اجتمعت في أي كلام كان؛ يصير واجب الأخذ والتقيّد بظاهره، ويكون ظاهره هو المراد ما لم يأت دليل يبين المراد من الظاهر.

وتفصيل ذلك: أننا نعلم علم اليقين أنه لا أحد أعلم بالله تعالى من نفسه، ولا أحد من الخلق أعلم بالله تعالى من رسول الله ﷺ، وفهم بعض الناس التشبيه والتجسيم من كلامه إنما هو من تقصيرهم أو قصورهم في الفهم والعلم بمذهب السلف. ونعلم أيضًا أنه لا أحد أصدق كلامًا من الله تعالى، ولا أحد من المخلوقين أصدق كلامًا من رسول الله ﷺ، وهذا ثابت أيضًا. ونعلم أيضًا أنه لا أحد أوضح بيانًا في كلامه من الله، ولا أحد من المخلوقين أعظم بيانًا من رسول الله ﷺ. ونعلم أيضًا أنه لا أحد أصح إرادةً وقصدًا من الله تعالى، فإنه تعالى ما أراد من عباده إلا أن يبين لهم الحق، وكذلك بالنسبة لرسول الله ﷺ لا نعلم أحدًا أنصح منه للخلق، وأصدق إرادة في بيان الحق.

فإذا تمت هذه الأمور الأربعة: (العلم والصدق والبيان والقصد الحسن) في أي كلام يكون؛ صار واجب التقيد بظاهره، وصار ما يدل عليه ظاهره هو المراد الذي يجب علينا أن نأخذ به، ما لم يأت دليل يبين المراد من الظاهر[(٢)].

المطلب الثالث: اعتماد ابن عثيمين على القاعدة.

اعتمد الشيخ على القاعدة اعتمادًا كاملًا، وأولاها عنايته الخاصة، واهتم بها، ووصفها بأنها قاعدة هامَّة في فهم القرآن الكريم وتفسيره، وذكرها مرارًا وتكرارًا، وطبَّقها في تفسيره، وفي سائر مؤلفاته ودروسه ومحاضراته، وأكد على عظيم نفعها وأهميتها، وأنها قاعدة من قواعد القرآن والسنة، أجمع عليها سلف الأمة، وطبقوها عمليًّا في تفسيرهم لآيات الصفات

(١) انظر: القواعد المثلى (ص٣٣- ٣٥)، و«تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٢٥- ٢٨).

(٢) انظر بتفصيل أكثر: «تفسير العثيمين - الأحزاب» (ص: ٤٢٥ - ٤٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

خصوصًا، ولنصوص الشرع عمومًا، وأن تطبيقها ضروري في نصوص الوحي كلها[١]، بل وحتى في كلام الناس بعضهم لبعض حيث يقول -رحمه الله- في ذلك: «فما دمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تجريه على ظاهره إلا ما دلّ الدليل على خلافه؛ وذلك؛ لأن المفسر للقرآن شاهد على الله بأنه أراد به كذا وكذا؛ وأنت لو فسّرت كلام بشر على خلاف ظاهره لَلامَكَ هذا المتكلم، وقال: "لماذا تحمل كلامي على خلاف ظاهره! ليس لك إلا الظاهر"؛ مع أنك لو فسرت كلام هذا الرجل على خلاف ظاهره لكان أهون لومًا مما لو فسرت كلام الله؛ لأن المتكلم؛ غير الله. ربما يخفى عليه المعنى، أو يعييه التعبير، أو يعبر بشيء ظاهره خلاف ما يريده، فتفسره أنت على ما تظن أنه يريده؛ أمَّا كلام الله - عزّ وجلّ - فهو صادر عن علم، وبأبلغ كلام وأفصحه؛ ولا يمكن أن يخفى على الله - عزّ وجلّ - ما يتضمنه كلامه، فيجب عليك أن تفسره بظاهره»[٢].

ولم يكتف -رحمه الله- بتطبيق القاعدة، بل دعا إلى تطبيقها كل من أراد تفسير الآيات وفق ما أراده الله، وألا يتجاوزها قِيد أنملة؛ لأنه لا يسَعُ المؤمنَ أن يعدل عنها في حال من الأحوال إلا عند وجود دليل صحيح واضح وضوح الشمس في رابعة النهار يقتضي تركها. كما حذَّر من عظيم مغبة مخالفتها بدون دليل، ووضَّح ما ينتج عنها من محاذير ومفاسد عظيمة وخطيرة جدًّا، منها: أنها تجر إلى الكذب على الله، والقول عليه بغير علم، والجناية على النص وتحريفه، والخروج عن المنهج القويم، والصراط المستقيم؛ أعني: طريق السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[٣].

وهذه جملة من صيغ القاعدة ذكرها -رحمه الله- في مواضع مختلفة من مؤلفاته، جمعتها هنا حتى يتبيّن لك مدى اعتماده على القاعدة، واهتمامه بها، وحرصه عليها، وهي منقولة نقلًا حرفيًّا:

---

(١) كما قال الشافعي:"والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبَه منها ظاهره أولاها به". رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه(٢٣١)، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه(رقم٥٧٣)، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(١/ ٢٠٨).

(٢) تفسير العثيمين: «الفاتحة والبقرة» (١/ ٢٦ – ٢٧).

(٣) انظر: «تفسير العثيمين:الفاتحة والبقرة» (١/٢٥-٢٨)، و«آل عمران» (٢٦٢/١)، و«النساء» (٣٣/١)، و«سبأ» (ص١٠٤)، و«فاطر»(ص١١٨)،و«الزخرف»(ص٣١)،و«الحجرات-الحديد»(ص١٣١)،والقواعد المثلى(ص٣٣)،وشرح العقيدة الواسطية (١/ ٧٧)، ومجموع فتاوى العثيمين(١/١١٧-١٢١)،وعقيدة أهل السنة والجماعة(ص١٤)،وتعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (ص٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

١ – «قاعدة هامَّة في فهم وتفسير القرآن: وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل»(١).

٢ – «الواجب إجراء القرآن الكريم على ظاهره حتَّى يقوم دليل صريح يكون لنا حجة أمام الله عَزَّ وَجَلَّ إذا خرجنا عن ظاهر القرآن»(٢).

٣ – «يتعيَّن أن نقول بظاهر الآية، وهذه قاعدة في القرآن والسنة: إننا نحمل الشيء على ظاهره، ولا نؤول، اللهم إلا لضرورة، فإذا كان هناك ضرورة، فلابدَّ أن نتمشى على ما تقتضيه الضرورة، أما بغير ضرورة فيجب أن نحمل القرآن والسنة على ظاهرهما»(٣).

٤ – «وهذه القاعدة – أعني إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله – اتفق عليها علماء السلف، وأهل السنة والجماعة»(٤).

٥ – «عقيدتنا أن نجري كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ على ظاهره وأن لا نحرف فيه»(٥).

٦ – «ولا يجوز أن يفسر بغير ظاهره؛ فتفسيره بغير ظاهره محرم؛ وكل من فسر شيئًا من القرآن على غير ظاهره بلا دليل صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم؛ والقول على الله بلا علم حرام»(٦).

٧ – «الواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها دون تحريف، لا سيما نصوص الصفات، حيث لا

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١/ ٢٦). انظر لمزيد من التوضيح: نفس المرجع (١/ ٢٥- ٢٨).

(٢) «تفسير العثيمين – يس» (ص١٣٩- ١٤٠).

(٣) «تفسير العثيمين: الحجرات – الحديد» (ص٣١٠).

(٤) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٣٨٠).

(٥) «تفسير العثيمين: جزء عم» (ص١٩٩- ٢٠١).

(٦) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

مجال للرأي فيها»[١].

المبحث الثاني: صيغة القاعدة، ومعناها، والمراد بها [وفيه ثلاثة مطالب]

المطلب الأول: صيغة القاعدة، وشرح بعض ألفاظها:

الصيغة التي تم اختيارها نظرًا لإفادتها المراد مع قصرها ووجازتها، هي قوله -رحمه الله- : «قاعدة هامَّة في فهم وتفسير القرآن: وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل»[٢].

قوله: (قاعدة) جمعها: القواعد، وهي في اللغة: أساس الشيء وأصله، حسيًّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًّا كقواعد الدِّين، أي: دعائمه. وقواعد الهودج: خشبات معترضات في أسفله يركّب عِيدان الهودج فِيهَا[٣].

قال تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □□ □ □ □ نم نى﴾[البقرة:١٢٧]. وقال عز وجل: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾[النحل: ٢٦].

قال الزجاج (٣١١هـ) القواعد: " أساطين البناء التي تعمده"[٤]. وقال أبو عبيد عن قواعد السحاب: «هي أصولها المعترضة في آفاق السماء، وأحسبها مشبّهة بقواعد البيت، وهي حيطانه، والواحدة منها: قاعدة»[٥].

والقاعدة اصطلاحًا: "قضيَّة كلِّيَّة منطبقة على جميع جزئياتها"[٦].

---

(١) القواعد المثلى (ص٣٣). وانظر: «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ١٩٠- ١٩١، ٢/ ٢٥٢).

(٢) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٢٦).

(٣) انظر: العين (١/ ١٤٣)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٦٢)، الصحاح (٢/ ٥٢٥)، مجمل اللغة (ص: ٧٦٠)، لسان العرب (٣/ ٣٦١)، تاج العروس (٩/ ٦٠) كلهم في (قعد).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ١٩٥). وانظر: لسان العرب (٣/ ٣٦١) (قعد).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٠٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١/ ١٣٧)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٧) كلهم في (قعد).

(٦) التعريفات (ص: ١٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وقيل: "أمر كلّيٌّ ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"(١).

وقيل: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"(٢).

ولعل التعريف الأخير أقرب إلى الواقع؛ حيث إن كثيرًا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل، فتعدُّ مستثناة منها، وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته، ولا يقدح في كونها قاعدة؛ لأنها حكم أغلبي(٣). كما قال الشاطبي: "الأمر الكلّي إذا ثبت كليًّا، فتخلّف بعض الجزئيّات عن مقتضى الكلّي لا يخرجه عن كونه كلّيًّا"(٤).

وقوله: (التفسير): من الفسر، وهو راجع إلى معنى الإيضاح والتبيين، والإظهار والكشف(٥).

قال ابن فارس (٣٩٥هـ) : "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه"(٦).

واختُلف في اشتقاقه: فقيل: من لفظ التفسِرة، وهو نظر الطبيب في البول لكشف العلة والدواء، واستخراج ذلك. فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها. وقيل: اشتقاقه من قول العرب: فسَرت الفرس وفسَّرته أي: أجريته إذا كان به حُصُر(٧)؛ ليستطلق بطنه. وكأن المفسر يجري فرس فكره في ميادين المعاني ليستخرج شرح الآية، ويحلَّ عقَد إشكالها. وقيل: هو مأخوذ من مقلوبه. يقال: سفرت المرأة إذا كشفت قناعها عن وجهها، فعلى هذا يكون أصل التفسير التسفير على قياس جذب وجبذ، ونقلوه من الثلاثي إلى باب التفعيل للمبالغة. وكأن المفسر يتتبع سورة سورة، وآية آية،

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٢٥)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٠).

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (ص: ٩٤٦).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٨٣)، والكليات (ص:١٢٢)، وقواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٢٣)، وقواعد الترجيح للحربي (١/ ٣٧).

(٤) الموافقات (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: العين (٧/ ٢٤٧)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٢)، والصحاح (٢/ ٧٨١)، ومجمل اللغة (ص: ٧٢١) كلهم في (فسر).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

(٧) هو: احتباس البطن، وقد حُصِرَ عليه بوله يُحْصَر حصرًا هو أن يمسك ببوله فلا يبول. انظر: لسان العرب (٤/ ١٩٣) (حصر).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

لاستخراج المعنى. وحقيقته: كشف المتغلق من المراد بلفظه، وإطلاق المحتبس عن الفهم به[١].

والتفسير في الاصطلاح: عُرِّف بتعريفات عديدة، فقيل هو: "علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك"[٢].

ولعل من أحسن التعاريف وأخصرها ما عرَّفه ابن عثيمين بقوله: «بيان معاني القرآن الكريم»[٣].

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير(١/ ٢٦)، والبرهان للزركشي(٢/ ١٤٧)، وبصائر ذوي التمييز(١/٧٨- ٧٩)، والإتقان(٤/١٩٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٦). وانظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٣، ٢/ ١٤٨).

(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (المقدمة/ ٢٨)، وشرح أصول في التفسير (ص: ١٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وقوله: (يجب): الواجب في اللغة يُطلق على معنيين: أحدهما: الساقط، والوجوب هو السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦] يعني: سقطت جنوبها على الأرض بسبب الذبح. ويقال: وجبت الشمس إذا سقطت(١).

وثانيهما: أنه مشتق من وجب الشيء يجب وجوبًا، أي: لزم. وأوجبه هو، واستوجبه أي: استحقه(٢).

والواجب في الشرع: «ما يُذمّ تاركه شرعًا»(٣). والمراد هنا المعنى الاصطلاحي للواجب، وأن الذي يترك ما يفيده ظاهر نصوص الشرع حسب اللغة العربية يذم، ويأثم أيضًا، وخاصة ظواهر نصوص صفات الله سبحانه وتعالى.

وقوله: (الظاهر): سيأتي معناه وتعريفه في المطلب الآتي.

وقوله: «إلا بدليل» من دَلَّ يَدُلّ إذا هدَى، ودللتُ فلانًا على الطريق دَلالة ودِلالة، والدليل في الشيء: الأمارة. والدليل: صيغة مبالغة من اسم الفاعل (دالّ). والدليل: ما يُتوصَّل به إلى معرفة الشيء كدلالة اللفظ على المعنى(٤).

وفي الاصطلاح: «هو الذي إذا تأمَّله الناظر المستدلّ أوصله إلى العلم بالمدلول»(٥).

وهذا الدليل قد يكون عقليًّا ظاهرًا أو حسيًّا، أو سمعيًّا ظاهرًا. قال الطبري: «وإذا تُنوزِع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معنيّ به غير ذلك»(٦).

والدليل العقلي: هو الذي يعلم المراد به كل أحد عاقل، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر: ٦٢]، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه، تعالى الله وتقدس أن يكون مخلوقًا.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٦)، والصحاح (١/ ٢٣١) (وجب)، ولسان العرب (١/ ٧٩٣- ٧٩٤) (وجب).

(٢) انظر: الصحاح (١/ ٢٣١) (وجب)، ولسان العرب (١/ ٧٩٣- ٧٩٤) (وجب).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٨)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣١٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٤٩) كلهم في (دلل).

(٥) الفصول في الأصول (٤/ ٧).

(٦) جامع البيان (٩/ ٦٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

ومثال التخصيص بالحس قوله تعالى:﴿ □ □ □ □﴾[النمل:٢٣] أي: أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها(١)، وهنا يجب تأويل ظاهر الآية؛ لأنه مخالف للواقع، ولا يمكن أن يخالف القرآن الواقع، وإن جُوِّز ذلك عقلًا لزم أن يكون في القرآن ما هو كذب؛ وهذا أمر مستحيل(٢).

وقد يكون الدليل سمعيًّا ظاهرًا، حيث تَصرف بعض الآيات ظواهر أخرى. وهذا جائز باتفاق المسلمين؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة والجماعة؛ لأنه جار على طريقة العرب في كلامهم، وأنه من باب تفسير القرآن بالقرآن، وإنما المحذور صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله ﷺ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

قال ابن عثيمين: «واعلم أننا نحن لا ننكر التأويل، فقد نؤوّل، لكن إذ دلَّ الدليل على التأويل فلا بأس، فنقول في قوله تعالى:﴿ □ □ □ نى ني﴾[النحل:٩٨] نقول: إذا أردت أن تقرأ. وظاهر الآية: إذا فرغت من القراءة فاستعذ، والسنة بينت هذا، فنحن لا ننكر التأويل؛ لأن التأويل الذي دل عليه اللفظ تفسير، إنما ننكر التأويل الذي هو التحريف، وهو التأويل بدون دليل»(٤).

ولما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجًا له عن الأصل، ولذا على مدَّعي ذلك تحقيق أربعة شروط لا تتم له دعواه إلا بها، ذكرها أهل العلم(٥):

الشرط الأول: إثبات المتأوِّل أن اللَّفظ محتمل في لغة العرب للمعنى الذي تأوَّله.

الشرط الثاني: إقامة الدليل على تعيين ذلك المعنى المحتمل؛ فإنه إذا أخرج اللفظ عن حقيقته قد يكون له معان، فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: «تفسير العثيمين - لقمان» (ص٦٣- ٦٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٢١).

(٤) «تفسير العثيمين - الشورى» (ص١١٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣٦٠، ١١/ ٩٨)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٨٨- ٢٩٣)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤٤- ٤٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٤)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن (٣٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن ظاهره؛ فإن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه. قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وكلّ متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لِمَا حمله عليه، ثم إلى دليل صارف له»(١). وقال ابن النجار (٩٧٢هـ): «وإن تعذّر الحمل لعدم الدليل رُدّ التأويل وجوبًا»(٢).

والشرط الرابع: سلامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن المعارض.

وفذلكة القول: أن القاعدة تقرّر أن الأصل في نصوص الكتاب -وكذا السنة النبوية- إجراؤها على ظواهرها، وتُفسَّر حسب ما تقتضيه ظواهرها دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل أو تأويل، وأن ظواهرها توافق مراد المتكلم بها، ولا سيما فيما يتعلق منها بأصول الدِّين؛ إذ لا مجال للرأي فيها، وعلى هذا معظم نصوص الشرع، وأنه مستول على الأمد الأقصى من البيان، وكذلك كلام العرب في مخاطباتهم(٣).

يقول ابن فارس (٣٩٥هـ) - وهو يبين مراتب الكلام من حيث الوضوح والإشكال- : «أما واضح الكلام فالذي يفهمه كلّ سامع عرف ظاهر كلام العرب..، وهذا أكثر الكلام وأعمُّه»(٤).

ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بدليل يقتضي صرفها عن ظواهرها إلى ظواهر نصوص أخرى.

قال الشافعي (٢٠٤هـ): « القرآن عربي..، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلى باطن، ولا عامًّا إلى خاصّ إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابًا ولا سنةً»(٥).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥١١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٣ومابعدها)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/ ١٤٧)، وأضواء البيان (٤/ ٣٠٨، ٣٦٢، ٥/ ٤٦٥، ٧/ ٢٦٦)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي حسن (١/ ٣٩١)، وقواعد التفسير لخالد السبت (٢/ ٨٤٣)، وقواعد الترجيح للحربي (١/ ١٣٧).

(٤) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ٤٠- ٤١).

(٥) اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٥٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

ومن هنا كل من فسَّر آية على خلاف ظاهرها كان مطالَبًا ببيان دليله الذي أوجب عليه ترك الأصل وهو الظاهر، ثم يُنظر إن كان دليله صحيحًا في نفسه، وصريحًا وواضحًا فيما استدل به عليه قُبِل، وإلا ردَّ عليه ولا كرامة.

المطلب الثاني: معنى الظاهر في اللغة والاصطلاح:

الظاهر لغة: الواضح، وهو ضد الباطن، وهو اسم فاعل من الظهور، وظهر الشيء يظهر ظهورًا: برز بعد الخفاء، وظَهَرْتُ عليه اطلعت، وظَهَرْتُ على الحائط علوت، ومنه قيل: ظَهَرَ على عدوه إذا غلبه، وفي أسماء الله سبحانه وتعالى: الظاهر؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾[الحديد: ٣]. وهو الذي ظهر فوق كل شيء، وعلا عليه. وقيل: عُرِفَ بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه(١).

قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "(الظاء والهاء والراء) أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورًا فهو ظاهر؛ إذا انكشف وبرز"(٢). والظاهر في الحقيقة ونفس الأمر: الشاخص المرتفع، ومنه قيل لأشراف الأرض: ظواهر، وكما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي تتبادر إليه الأبصار فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر إليه البصائر والأفهام(٣).

وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء علوم القرآن لتعريف الظاهر في الغالب، فلم يذكره السيوطي (٩١١هـ) في الإتقان، وذكر الزركشي (٧٩٤هـ) ما يصلح أن يكون تعريفًا له، فقال: «وقد يكون اللفظ محتملًا لمعنيين وهو في أحدهما أظهر فيُسمَّى الراجح ظاهرًا، والمرجوح مؤوَّلًا»(٤).

وأفرده ابن عقيلة (١١٥٠هـ) بنوع مستقل عن المؤوَّل، وضمَّه للخفيّ فقال: «النوع التاسع والتسعون: علم ظاهره

---

(١) انظر: النهاية (٣/ ١٦٤)، ولسان العرب(٤/ ٥٢٠) والمصباح المنير(٢/ ٣٨٧) كلهم في (ظهر)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٦- ٧).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١) (ظهر).

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٨٨).

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وخفيّه». ثم عرَّفه بتعريف عام قائلًا: «فالظاهر: هو ما ظهر للسَّامع معناه»[١].

ولعلماء الأصول تعاريف عدة للظاهر، وبعضهم ذكر محترزات للتعريف[٢]، إلا أن لهم في تعريفه طريقتين تبعًا لتقسيمهم دلالة الألفاظ على المعاني باعتبار الوضوح والخفاء[٣]:

١- تعريف الجمهور: قال القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) : «الظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر»[٤]. وبمثله عرفه الباجي (٤٧٤هـ)، والشيرازي (٤٧٦هـ)، وأبو الخطاب الكلوذاني(٥١٠هـ)، والقرافي (٦٨٤هـ)، وغيرهم[٥]. وقال الآمدي (٦٣١هـ): «اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا»[٦].

٢- تعريف الأحناف: قال البزدوي (٦٨٧هـ): «الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته»[٧]. وقال الجرجاني (٨١٦هـ): «هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملًا للتأويل

---

(١) الزيادة والإحسان (٥/ ١٢٨- ١٢٩). وهو بذلك يسير على أصول مذهبه الحنفي. انظر: الحاشية ما بعد التالية.

(٢) انظر:رسالة في أصول الفقه للعكبري(ص١٠٦)،وأصول السرخسي(١/ ١٦٣)، وكشف الأسرار(١/ ٤٦)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٤٠)، والتمهيد لأبي الخطاب(١/ ٧)، وتنقيح الفصول(ص٤)، والتعريفات(ص١٤٣)، والأصول من علم الأصول(ص ٤٩).

(٣) وذلك أن دلالة اللفظ على المعنى عند الأحناف باعتبار الوضوح تنقسم إلى: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. ويقابلها باعتبار الخفاء: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.وأمَّا الجمهور فتنقسم دلالة اللفظ على المعنى باعتبار الوضوح إلى (النص، والظاهر)، ويقابلهما باعتبار الخفاء (المجمل والمتشابه).انظر: الزيادة والإحسان(٥/ ١٢٩)، وتفسير النصوص لمحمد أديب(١/ ١٤٠- ١٤١).

(٤) العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٠).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٠٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(١/ ٥٥٨)، ومختصر أصول الفقه لابن اللحام (ص١٠٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٢).

(٧) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

والتخصيص»[١].

والذي يعنينا في هذا البحث هو اصطلاح المفسرين والمحدثين فقط، وهو الذي يعم أقسام النظم على ما هو المتعارف[٢]، وبذلك يكون الظاهر أعمّ عندهم مما هو عند الأصوليين، ويقال في تعريفه: «هو: مدلول النصوص المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، أو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ»[٣].

وينطبق عليه ما اشتهر عن الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) أنه لم يضع حدًّا بين الظاهر والنص، وهما في تعبيره اسمان لمسمى واحد، فالنصَّ يُطلق على الظاهر، والظاهر يُطلق على النص، وقد نقل العلماء عنه هذا فقال أبو الحسين البصري (٤٣٦): «وأمَّا النص فقد حدّه الشافعي (٢٠٤هـ) بأنه: خطاب يُعلم ما أريد به من الحكم؛ سواء كان مستقلًّا بنفسه، أو عُلِم المراد به بغيره»[٤]. وبه عرَّفه أيضًا الكرخي (٣٤٠هـ)، والباقلاني (٤٠٣هـ)[٥].

ولعل الشافعي (٢٠٤هـ) إنما سمَّى الظاهر نصًّا لأنه لمح فيه المعنى اللغوي؛ لأن النص والظاهر مأخذوهما من الارتفاع والظهور[٦]، كما قال الغزالي (٥٠٥هـ):«وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى: الظهور، تقول العرب: نصّت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسمِّي الكرسي منصةً إذ تظهر عليه العروس..؛ فعلى هذا حد الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص»[٧].

---

(١) التعريفات (ص١٤٣). وانظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٣٩).

(٢) انظر: مفتاح الجنة من كلام الكتاب السنة توضيح شرح العقائد النسفية للتفتازني (ص١٣٨).

(٣) انظر: الموافقات (٣/ ٣٨٣ – ٣٩١)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي حسن (١/ ٣٩٨)، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير لعبير بنت عبد الله النعيم (١/ ١٩٩).

(٤) المعتمد (١/ ٢٩٤- ٢٩٥).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥، ٥/ ٣٥)، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح (١/ ١٩٨- ٢٠٢).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٨٧).

(٧) المستصفى (ص ١٩٦). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

وتضمن تعريف الشافعي (٢٠٤هـ) نوعين من اللفظ في اصطلاح من جاء بعده: "ما دل على معنى قطعًا من غير احتمال". وهذا هو النص. و"ما دل على معنى قطعًا مع احتمال غيره". وهو الظاهر، وكلا النوعين ظاهر لدى المفسرين، وهو المراد في القاعدة التي نحن بصدد شرحها، ويؤيده معنى النص في اللغة؛ وقد أطلق على النصِّ الظاهرَ غير واحد من العلماء(١).

المطلب الثالث: تحديد المراد بالظاهر في هذا البحث:

تحديد المراد بظاهر النصوص من الأهمية بمكان، وهو مربط الفرس في هذا البحث، والمراد بظاهر النصوص هو: مدلولها المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، وما يسبق إلى الذهن من اللفظ، وهو المقصود عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، وهذا المدلول هو مراد المتكلم من ظاهر كلامه، وليس لهذا الظاهر معنى باطن يخالفه(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «ظاهر الكلام هو: ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع، وقد يكون بسياق الكلام»(٣).

والمثال الحي لظاهر معاني نصوص الوحي هو ما فهمه الصحابة من تلك النصوص على وجهها الذي يفهمه كل عالم بلغة العرب من غير تكلف ولا تمحل، والقاعدة المطردة في ذلك أن كل من كان باللسان العربي أعرف ففهمه ودركه لنصوص الوحي أعمق وأرسخ، وقد قال عمر رضي الله عنه: «عليكم بديوانكم لا تضل، قالوا وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم"(٤).

إذًا النتيجة أن معنى ظاهر الآية الذي يستعمله المفسِّرون واسع جدًّا، فيشمل (الظاهر) وقسيمه: (النص)؛ لأنه في اللغة: الظهور كما سبق، وعلى هذا فمدلول الظاهر عند المفسرين يشمل كثيرًا من قواعد التفسير، مثل: العموم، والإحكام، والتأصيل والترتيب، والاستقلال، والإطلاق، والأغلب من مدلول اللفظ، والأظهر في استعمال العرب، ومدلول السياق،

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه(١/ ٤١٥- ٤١٦)، وروضة الناظر(١/ ٥٠٧)، وتفسير النصوص لمحمد أديب (١/ ١٩٨- ٢٠٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٨٩)، والموافقات (٣/ ٣٨٣ – ٣٩١)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الكشف والبيان (١٦/ ٥١)، والتفسير البسيط (١/ ١٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١١١)، والموافقات (٢/ ٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

واتصال الكلام بعضه ببعض، وحمل الأوامر على الوجوب، والنواهي على التحريم وغير ذلك، وكلها داخل في مدلول ظاهر الآية.

يقول الشاطبي (٧٩٠هـ) في هذا الصدد: «وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيّده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل الْمُعْمَل هو المقيّد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيّده شيئًا..، وكذلك العامّ مع الخاصّ؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلمَّا جاء الخاصّ أخرج حكم ظاهر العامّ عن الاعتبار»(١).

ويقول ابن عثيمين مبيّنًا أن ما يفيده السياق والتركيب من معنى الظاهر: «ظاهر النصوص: ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق ومعنى آخر في سياق، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه ومعنى آخر على وجه»(٢).

وبالمثال يتضح الممثَّل له؛ فمثال تغيير معنى الكلمة الواحدة بحسب دليل السياق ما ذكره ابن عثيمين بقوله: «فلفظ (القرية) - مثلًا - يراد به القوم تارة، ومساكن القوم تارة أخرى. فمن الأول قوله تعالى: ﴿ٱلۡ ﴾ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم﴿[الإسراء:٥٨]. ومن الثاني: قوله تعالى عن الملائكة ضيف إبراهيم: ﴿ ﴾ ﴿[العنكبوت:٣١]»(٣).

وتفسير القرآن بالسياق هو من تفسير النص بظاهر الخطاب كما قال ابن تيمية(٤)، ويعين على فهم الآية فهمًا سليمًا، ومن أعظم القرائن الدالة على تحديد مراد الله، والقطع بعدم احتمال غير المراد، فمن أهمله غلط في نظره(٥).

قال ابن عثيمين: «..فإن الواجب علينا جميعًا أن نجري الآيات على ظاهرها، وأن نعرف السياق؛ لأنه يعيّن المعنى، فكم من جملة في سياق يكون لها معنى ولو كانت في غير هذا السياق لكان لها معنى آخر، ولكنها في هذا السياق يكون لها

---

(١) الموافقات (٣/ ٣٤٤).

(٢) القواعد المثلى(ص ٣٦). وانظر: مجموع فتاوى العثيمين (٣/ ٢٩٨وما بعدها).

(٣) القواعد المثلى (ص: ٣٦- ٣٧). انظر: تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص٢٧٤).

(٤) في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٠ وما بعدها).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٢٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

المعنى المناسب لهذا السياق»[١].

وأمَّا مثال تغيير معنى الكلمة الواحدة بحسَب دليل الإضافة فقول القائل: (صنعت هذا بيدي)، فلا تكون هذه اليد كاليد في قوله تعالى: ﴿ ﴾[ص:٧٥]؛ لأن اليد في المثال أضيفت إلى المخلوق فتكون مناسبة له، والإضافة خصصته بالجارحة المناسبة للمخلوق، وأما في الآية فأضيفت إلى الخالق فتكون لائقة به، ولا يشارك المخلوق في خصائص هذه اليد، ولا أحد سليم الفطرة صريح العقل الذي خلا من الشبهات والشهوات يعتقد أن يد الخالق كيد المخلوق، أو بالعكس[٢]. ولذا أجمع أهل السنة على أنهما يدان حقيقيتان لا تُشبهان أيدي المخلوقين، ولا يصحّ تحريف معناهما إلى القوة، أو النعمة أو نحو ذلك لوجوه كثيرة، من أهمها: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بلا دليل.

ثانيًا: أنه معنى تأباه اللغة في مثل السياق الذي جاءت به مضافة إلى الله؛ فإن الله قال: ﴿ ﴾[ص: ٧٥]. ولا يصح أن يكون المعنى: لما خلقت بنعمتي، أو قوتي[٣].

وأمَّا مثال تغيير المعنى بحسَب دليل التركيب مع الاتحاد في الكلمات فقول القائل: (ما عندك إلا زيد)، و(ما زيد إلا عندك)، فالجملة الثانية تفيد معنى غير ما تفيده الأولى مع اتحاد الكلمات، لكنه تغيّر المعنى باختلاف التركيب، حيث إن الجملة الأولى أفادت قصر الصفة التي هي العندية على الموصوف الذي هو: زيد، ويكون المعنى أنه لا يوجد عندك إلا زيد، ولا يوجد شخص آخر عندك.

والجملة الثانية أفادت قصر الموصوف على الصفة، فقصرنا زيدًا -وهو الموصوف- على الصفة وهي العندية؛ أي: أن زيدًا لا يوجد في غير هذا المكان، لكن قد يوجد شخص آخر معك.

وبناء على ما سبق يقال: إن ظاهر نصوص القرآن هو ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها، وهو يختلف باختلاف السياق والتراكيب، ولا يجوز ترك هذا الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة

---

(١) «تفسير العثيمين: الكهف» (ص: ٨١).

(٢) انظر: القواعد المثلى (ص٣٧).

(٣) انظر للاستزادة: فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص٦٩- ٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

على صحته؛ لأنه مدلول الكلام، وعلامة مراد المتكلم، ونفيه يكون تكذيبًا للمتكلم، ونفيًا لمراده(١).

وينبغي هنا أن نتفطن أن ما حدث في المتأخرين من دعوى نفي الظاهر عن نصوص القرآن والسنة وخاصة نصوص الصفات جعلت للفظ (الظاهر) من اشتراك وإجمال ما يقتضي التفصيل والتوضيح، وتحديد المعنى المراد بدقة، فيقال: إن من يقول إن نصوص الصفات منفي ظاهرها، وأن هذا هو مذهب السلف، فيُستفسَر عن قصده ومراده، فيقال له: إذا كنت تريد من ظاهر هذه النصوص هو ما يليق بالله من غير تشبيه، فهذا حق، وهو المراد قطعًا بظاهر هذه النصوص، ومن قال إنه غير مراد فهو ضال إن اعتقده في نفسه، وكاذب أو مخطئ إن نسبه إلى السلف، وليس هو ظاهر النصوص قطعًا؛ لأن مشابهة الله لخلقه أمر مستحيل، ولا يمكن أن يكون ظاهر الكتاب والسنة أمرًا مستحيلًا(٢).

يقول ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) : ويجب أن يُعلم أن المعنى الفاسد الكفري ليس هو ظاهر النص، ولا مقتضاه، وأن من فهم ذلك منه فهو لقصور فهمه، ونقص علمه، وإذا كان قد قيل في قول بعض الناس:

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم(٣)

فكيف يقال في قول الله الذي هو أصدق الكلام، وأحسن الحديث، وهو الكتاب الذي□ □ □ □ □ □ □ □ نيَّ[هود:١]. إن حقيقة قولهم إن ظاهر القرآن والحديث هو الكفر والضلال، وإنه ليس فيه بيان لما يصلح من الاعتقاد، ولا فيه بيان التوحيد والتنزيه؟! هذا حقيقة قول المتأولين. والحق أن ما دل عليه القرآن فهو حق، وما كان باطلًا لم يدل عليه(٤).

إذا تقرَّر هذا فظاهر نصوص الصفات هو المراد، وأن المصيب في ذلك من جعل الظاهر المتبادر منها معنى حقًّا يليق بالله، وأبقوا دلالتها على ذلك، وهؤلاء هم السلف الذين اجتمعوا على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، والذين لا يَصْدُقُ لقب أهل السنة والجماعة إلا عليهم. وقد نقل إجماعهم على ذلك غير واحد، منهم ابن خزيمة (٣١١هـ)، والقاضي أبو

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣٥٦)، وجامع البيان (١/ ٦٢١)، والموافقات الشاطبي (٣/ ٣٨٣- ٣٩١) والقواعد المثلى (ص: ٣٦- ٣٧)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٦)، وقواعد التفسير لخالد السبت (٢/ ٨٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٩- ٣٨٠)، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص٣١- ٣٢).

(٣) البيت للمتنبي. انظر: الحماسة المغربية (٢/ ١٢٥٧).

(٤) انظر: شرح الطحاوية (١/ ٢٥٦- ٢٥٧). وانظر للاستزادة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣٩٩- ٤٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

يعلى(٤٥٨هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)[١].

قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ):«أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيّفون شيئًا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية[٢] والمعتزلة[٣] كلها والخوارج[٤] فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرَّ بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة، والحمد لله»[٥].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وأما الإجماع فإن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرناه عنهم، وكذلك أهل كل عصر بعدهم، ولم يُنقَل التأويل إلا عن مبتدع، أو منسوب إلى بدعة»[٦].

المبحث الثالث: حكم الحمل على الظاهر:

---

(١) انظر: ذم التأويل (ص١١، ١٨)، وإبطال التأويلات (ص٧١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٥٥، ٣٩٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٦،٢ / ٥٦٧- ٥٧٥).

(٢) أتباع جهم بن صفوان، من معتقدهم: العبد مجبور على فعله، ولا قدرة له، وإنكار الصفات، وأن الجنة والنار تبيدان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط. انظر: مقالات الإسلاميين (ص: ١٣٢).والفرق بين الفرق (ص: ١٩٩).والتبصير في الدين (ص: ١٠٧).

(٣) أتباع واصل بن عطاء، اعتزلوا مجلس الحسن البصري بسبب الحكم على مرتكب الكبيرة، ثم قالوا بالقدر. ومن مقولاتهم: أن أفعال العبد ليست مخلوقة لله، والقرآن مخلوق. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٦، مقدمات في الأهواء (١٣٥).

(٤) هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، وكفروا مرتكب الكبيرة عدا النجدات منهم، وفرقهم تصل إلى عشرين فرقة، منهم: الحرورية، والأزارقة. انظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٨٦). والفرق بين الفرق (ص: ٥٤). والتبصير في الدين (ص: ٤٥).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٤٥). وانظر: إبطال التأويلات (ص٤٣- ٤٤).

(٦) ذم التأويل (ص ٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الحمل على الظاهر عند الشيخ ابن عثيمين

الحمل على الظاهر واجب بإجماع الصحابة، وأصل قرره العلماء، واتفقوا عليه، ولا يجوز الخروج عنه إلا بعد وجود دليل أقوى منه يصرفه عن ظاهره، ويدل على تخصيصه أو تأويله أو نسخه[١]؛ لأن صرف النصوص عن ظاهرها إلى معان تخالف الظاهر يستلزم تعطيل حقائقها المرادة لله تعالى، ويستبدل إرادةَ الشارع من اللفظ بإرادة المؤوِّل، وهو إفساد للشريعة، بل للحقائق كلها، ولا يجوز بحال من الأحوال؛ لا في نصوص الوحيين، ولا في تخاطب الناس[٢].

يقول ابن حزم (٤٥٦هـ): «وحمل الكلام على ظاهره الذي وضِع له في اللغة فرض لا يجوز تعدّيه إلا بنص أو إجماع؛ لأن من فعل غير ذلك أفسد الحقائق كلها، والشرائع كلها، والمعقول كله»[٣].

ويقول ابن القيم (٧٥١هـ): إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة كلها تدل على ذلك، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، والنزاع إنما هو في غيره. إذا عُرِف هذا؛ فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه. قال الشافعي: وحديث رسول الله ﷺ على ظاهره بتٌّ، ومن ادّعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء[٤] فهو ملبوس عليه ملبِّس على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصيّة الإنسان، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالًا[٥].

ويقول ابن عثيمين: «الواجب على المؤمن أن يأخذ بظاهر القرآن والسنة، فإن هذا الواجب في الأمور الغيبية، وفي الأمور التي لا يمكن إدراكها حسًّا، ثم إذا تبين له بعد ذلك بالحس أن ظاهر القرآن غير مراد، فإننا يجب علينا أن نؤول ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض القرآن مع الواقع، فمستحيل هذا، ولو أننا جوَّزنا ذلك عقلًا للزم أن يكون في القرآن ما هو

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣/٤١)، والتفسير الكبير (٣٠/ ٩٤)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٨)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٩٤)، وتحفة المسؤول (٢/٢٦٥)، والجامع لأحكام القرآن (٩/١٥٦)، وإرشاد الفحول (٢/٣٢)، وأضواء البيان (٧/ ٢٦٩).

(٢) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدريني (ص٦٤).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٣).

(٤) وهي: الخطأ في اللفظ من شدة الفرح، والغضب، والسكر، والخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق. ولغو اليمين. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٧).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٩) بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

كذب؛ لأن الكذب هو خلاف الواقع، وهذا أمر مستحيل»[١].

وأما إذا صُرِف الظاهر بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح فحينئذ يصير المرجوح في نفسه راجحًا للدليل[٢]، وهذا ما يسمَّى بالتأويل الصحيح الذي جرى عليه عمل الأمة من عهد السلف إلى يومنا هذا، ولا يذمه أحد؛ لأن العلماء يقسمون التأويل باعتبار دليله إلى ثلاثة أقسام:

١ – تأويل صحيح: وهو «حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيِّره راجحًا»[٣]. وهو ممدوح وعليه جرى عمل السلف والخلف باتفاق، ولا يستغني عنه أحد. ومثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿لخ لم لى لي﴾[المائدة:٣]، فإنه يدل على تحريم اللحم والجلد، وهو مؤوَّل بتحريم اللحم دون الجلد لقوله ﷺ: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))[٤].

٢– تأويل فاسد، أو بعيد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره لِمَا يُظن أنه دليل، وليس بدليل في الواقع، بل مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا. مثاله: تأويل الحنفية لقوله تعالى: ﴿ٱ ﴾[الأنفال:٤١] على أن المراد الفقراء من قرابة النبي ﷺ دون الأغنياء؛ لأن المقصود سدّ الحاجة، وهي منتيفة مع الغنى فلا يُعطى الغني من الفيء والغنيمة شيئًا. وهذا التأويل غير صحيح لِمَا فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق[٥].

٣ – أمَّا صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل فهذا لعب وتلاعب بكتاب الله تعالى، وليس بتأويل أصلًا.

ومثاله: تأويل المعطلة للاستواء الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱ ﴾[طه: ٥]، بالاستيلاء[٦]، فإنه لا دليل على هذا التأويل لا من لغة العرب ولا من كلام السلف، وإنما أوَّلوه لظنهم أنه يستلزم مشابهة الخالق للمخلوق، وهو استلزام باطل؛ لثبوت منافاة صفات الله تعالى لصفات خلقه، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱ ﴾[الشورى:١١] مع ثبوت ما وصف الله تعالى به نفسه كما قال جلَّ وعلا: ﴿ٱ ﴾ [الشورى: ١١][٧].

---

(١) «تفسير العثيمين – لقمان» (ص٦٣– ٦٤).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٥)، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ٨)، ومذكرة أصول الفقه (ص٢٧٥).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٤٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا دُبغ الإهاب فقد طهر (ح٣٦٦).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (١/ ٣٨٩).

(٦) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥٥٠– ٥٥١)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص٢٢١).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٣٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٢)، ومنهج ودراسات لآيات الصفات للشنقيطي (ص١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

الحمل على الظاهر عند الشيخ ابن عثيمين

وصفوة القول أن ترك الظاهر لظاهر أقوى منه تأويل صحيح، وأمر مجمع عليه. يقول ابن تيمية: «ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسَّر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويُصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحدٍ من أهل السنة؛ وإن سمِّي تأويلًا وصرفًا عن الظّاهر؛ فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السُّنّة والسلف عليه؛ لأنه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيرًا له بالرأي، والمحذور إنَّما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالةٍ من الله ورسوله والسابقين»(١).

وترجيح المعنى الظاهر على غيره يكون حسب درجات ظهوره ومراتبه التي تنتهي إلى اليقين، فالمعنى الأظهر مقدَّم على المعنى الظاهر، والخاصّ مقدم على العام، والمقيَّد على المطلق، والحقيقة الشرعية مقدَّمة على الحقيقة العرفية واللغوية إلا أن تدل القرينة على إرادة العرفيَّة أو اللغويَّة، والحقيقة العرفية مقدَّمة على اللغوية لطريانها على اللغة، وهلم جرًّا، وهذا إذا لم يمكن إرادة المعنيين الظاهرين، فأما إذا لم يتنافيا فالكل يكون مرادًا، ويكون هذا من إعجاز القرآن(٢).

وللزركشي (٧٩٤هـ) في هذا الباب تفصيل رائع أنقله بكامله لنفاسته ووضوحه، يقول -رحمه الله- : «وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدًا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه. وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه. الثاني: أن يكونا جليين والاستعمال فيهما حقيقة؛ وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما، فيدور اللفظ بين معنيين، هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينته على إرادة اللغوية نحو قوله تعالى:ُّٱ □ ير□ □ ين □ □□ □ □ □ □ّ[التوبة:١٠٣]، وكذلك إذا دار اللفظ بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى لطريانها على اللغة، ولو دار بين الشرعية والعرفية، فالشرعية أولى لأن الشرع ألزم.

الضرب الثاني: لا تختلف أصل الحقيقة، بل كلا المعنيين استعمل فيهما، في اللغة أو في الشرع أو العرف على حد سواء. وهذا أيضًا على ضربين:

أحدهما: أن يتنافيا اجتماعًا، ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كـ(القرء) حقيقة في الحيض والطهر، فعلى المجتهد أن

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١).

(٢) انظر: البرهان(٢/ ١٦٨)، و«مقدمة أصول التفسير» لابن عثيمين (٣٢- ٣٣)، ومجموع فتاوى العثيمين (٢٠٧/٩، ٢١/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

يجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فإذا وصل إليه كان هو مراد الله في حقه...

الضرب الثاني: ألا يتنافيا اجتماعًا، فيجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحفظ في حق المكلَّف، إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما، وهذا أيضًا ضربان:

أحدهما: أن تكون دلالته مقتضية لبطلان المعنى الآخر، فيتعين المدلول عليه للإرادة.

الثاني: ألا يقتضي بطلانه؛ وهذا اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: يثبت حكم المدلول عليه ويكون مرادًا، ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر، بل يجوز أن يكون مرادًا أيضًا وإن لم يدل عليه دليل من خارج؛ لأن موجب اللفظ عليهما فاستويا في حكمه وإن ترجح أحدهما بدليل من خارج. ومنهم من قال: ما ترجح بدليل من خارج أثبت حكمًا من الآخر لقوته بمظاهرة الدليل الآخر. فهذا أصل نافع معتبر في وجوه التفسير في اللفظ المحتمل، والله أعلم»[(١)].

المبحث الرابع: الرد على من زعم أن ظواهر الآيات غير مرادة:

زعم بعض من خالف منهج السلف وأهل السنة والجماعة في تلقِّي النصوص والتعامل معها وفهمها أن للقرآن باطنًا، وأن لذلك الباطن باطنًا إلى سبعة أبطن، وأن الباطن هو المراد والمقصود؛ لأنه كاللُّب، والظَّاهر كالقشر، وأن من وقف على علم الباطن فقد سقط عنه الظاهر، وارتقى عن رتبة التكاليف[(٢)]، ويروُون في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال: ((للقرآن باطن، وللباطن باطن إلى سبعة أبطن))[(٣)]. وعليه فسروا القرآن على غير ما تفيده ظواهر آياته، وخرجوا عن معهود السلف وإجماعهم في تفسير القرآن، وهو تفسيره وفق مدلول ظواهره المرادة لله تعالى.

والرد على هذا الادعاء أننا نقول: عليكم إقامة البرهان على دعواكم، وليكن برهانكم صحيحًا، كما يقال: "ثبِّت العرش ثم انقش"، فأثبتوا أولًا صحة الحديث الذي ذكرتم، ثم ابنوا عليه دعواكم، وما سقتم دليلًا لمدعاكم غير ثابت أصلًا، بل هو كذب مختلَق، لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "أمَّا الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلَقة التي لم يروها أحد من أهل العلم، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث؛ ولكن يُروى عن الحسن البصري

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٦٦- ١٦٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٤٩)، ومعايير القبول والرد لتفسير النص القرآني لعبد القادر محمد الحسين (ص٤١٢- ٤١٣).

(٣) حديث مختلق مكذوب. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٣٠)، والموافقات (٤/ ٢٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

(١١٠هـ) موقوفًا أو مرسلًا: ((إن لكلِّ آيةٍ ظهرًا وبطنًا، وحدًّا ومطلعًا))[١]"[٢].

وعلى فرض صحته لا يدل البتة على مدَّعاكم. كما قال الشاطبي (٧٩٠هـ) مبيِّنًا المراد بالظاهر الوارد في الحديث: «وفُسِّر بأن الظهر والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمراده؛ لأن الله تعالى قال: أُلم لهم مجم محم مخم ممم نجَّ[النساء: ٧٨]. والمعنى: لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، ولم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف وهو منزَّل بلسانهم؟ ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام»[٣].

أو أن المراد بالظاهر هو ما تعرفه العرب من كلامها، والباطن ما يأتي بالاستنباط من الظاهر على طريق العرب في بيانها بعد البحث والتنقيب، ولم يذكر أحد من أهل السنة والجماعة أن للآيات باطنًا يخالف ظاهرها[٤].

قال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «أراد بالظهر ما ظهر بيانه، وبالبطن ما احتيج إلى تفسيره»[٥].

وقد اتفق السلف على عدم جواز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته[٦]، بل إن ترك ظواهر النصوص بدعوى أنها غير مرادة، وإنما المراد بواطنها هو من شأن وسمات الباطنيين والملاحدة الذين هدفهم إفساد شريعة الإسلام ومحاربة الدين، ومساقها ينقاد إلى الانسلال من الدين كانسلال الشعرة من العجين، وغرضهم الأقصى إبطال الشرائع، فإنهم إذا انتزعوا عن العقائد موجب الظواهر قدروا على الحكم بدعوى الباطن على حسب ما يوجب الانسلاخ عن

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن(ص٤٣)ومن طريقه البغوي في شرح السنة(١/ ٢٦٢) بإسناد ضعيف وهو مرسل. ورواه الطبري في تفسيره(١/ ٢١)، والطبراني في الكبير(رقم١٠٠٩٠)، والبزار في مسنده(رقم٢٣١٢)، وابن حبان(الإحسان١/ ٢٧٦) عن ابن مسعود مرفوعًا:"أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن".وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم الهجري. وأخرجه الطبري(١/ ٢١) من طريق آخر بإسناد فيه مبهم، قال أحمد شاكر في تحقيقه للطبري (١/ ٢٢): «هو حديث واحد بإسنادين ضعيفين..».

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣١ - ٢٣٢).

(٣) الموافقات (٤/ ٢٠٨). وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: فهم القرآن (ص٣٢٨)، وشرح السنة للبغوي (١/ ٢٦٣)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢)(بطن)، وتاج العروس (٣٤/ ٢٦١) (بطن)، وتعليق أحمد شاكر على الحديث في تفسير الطبري(١/ ١٥، ٧٢)،ومعايير القبول والرد لتفسير النص القرآني(٤٠٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٦). وانظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢)، وتاج العروس (٣٤/ ٢٦١) كلهم في (بطن).

(٦) انظر: جامع البيان (١/ ٦٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

قواعد الدين؛ إذا سقطت الثقة بموجب الألفاظ الصريحة فلا يبقى للشرع عصام يرجع إليه، ويعول عليه[١]. وقد ردّ العلماء على هذه الادعاءات علميًّا، وفنَّدوها من أساسها. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأمَّا إذا أريد بالعلم الباطن العلم الذي يبطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم فهذا على نوعين: أحدهما: باطن يخالف العلم الظاهر. والثاني: لا يخالفه. فمن ادَّعى علمًا باطنًا أو علمًا بباطن وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئًا إمَّا ملحدًا زنديقًا، وإما جاهلًا ضالًّا. وأمَّا الباطن المخالف للظاهر المعلوم فمثل ما يدَّعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين. وشر هؤلاء القرامطة فإنهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنًا يخالف الظاهر؛ فيقولون: "الصلاة" المأمور بها ليست هذه الصلاة أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة وأما الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا و"الصيام" كتمان أسرارنا و"الحج" السفر إلى زيارة شيوخنا المقدسين..»[٢].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) : التأويل الباطل فتح لباب الزندقة والإلحاد، وتطريق لأعداء الدين على نقضه[٣].

وقال النسفي (٥٣٧هـ) في عقائده: «والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها، والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد»[٤]. وقال التفتازاني (٧٩٣هـ) في شرح كلام النسفي: «سمِّيت الملاحدة لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها، بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلِّم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكليّة»[٥].

وأمَّا الرد على من زعم أن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر كقول الصاوي (١٢٤١هـ) وهو يعدِّد أصول الكفر فذكر منها: «التمسك في عقائد الإيمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية، والقواطع الشرعية، فالتمسك بظاهر الكتاب والسنة أصل ضلال الحشوية، فقالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة، عملًا بظاهر: أُ□ □ □ □[طه:٥]، أُ□ □ □ □[الملك:١٦]"[٦]؛ فنقول: إن مثل هذه الفرية مستفيضة عمن يقدّم العقل على النقل، ويجعله

(١) انظر: فضائح الباطنية للغزالي (ص١١، ١٨ – ١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٥- ٢٣٦).
(٣) انظر: الصواعق المرسلة (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧).
(٤) متن العقائد النسفية في مقدمة شرح العقائد النسفية (مفتاح الجنة من كلام الكتاب والسنة) لأسعد الصاغرجي (ص١٧).
(٥) المرجع السابق (ص ١٣٨- ١٣٩). وانظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة (٧/ ٤٥٤).
(٦) حاشية الجوهرة (ص٢٥٢).وانظر: حاشية الجلالين(١/ ١٣١) ، أضواء البيان (٧/ ٢٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

حاكمًا عليه[١]، وهو شأن المتكلمين والفلاسفة ومن تأثر بهم وبمنهجهم، الذين يعتبرون العقل الأصل، والشرع فرعًا له، ولم يلتزموا بمنهج السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الدين في تلقي النصوص وتفسيرها، ولهذا تجدهم عند التعارض لا يقيمون للنقل والشرع وزنًا. ودليلهم: قاعدتهم الجائرة: "إن العقل هو أصل الشرع"، وهو مقدم عليه. ويدَّعون أن العقل يفهم من ظواهر هذه النصوص التشبيه والتجسيم، وهو لا شك أنه كفر، إذًا لا بد من صرفها إلى معان تليق بالله تعالى، زعموا.

وهذا الفهم من ظاهر النصوص فهم سقيم، وقاصر، وجائر، وكذب صراح، وبهتان عظيم، وضلال مبين، وما أشنعه من كلام! وأبطله من مقال! وما أجرأ قائله على الله وكتابه، وعلى النبي ﷺ، والصحب الكرام!

بل إن فهمهم هذا ثم الاستناد عليه في تأويل النصوص وإخراجها عن ظواهرها المرادة لله تعالى لَمِن أعظم أبواب القدح في الشريعة المحكمة المطهرة، وهو من جنس حمل الباطنية نصوص الإخبار عن الغيوب كالمعاد والجنة والنار على التوسع والمجاز دون الحقيقة، وحملهم نصوص الأمر والنهي على مثل ذلك، وهذا كله مروق عن دين الإسلام.

والحجة والمعوَّل عليه في فهم نصوص الشرع هو النبي ﷺ وصحابته الكرام، ثم التابعون لهم بإحسان، وهل فهم هؤلاء من ظواهر النصوص التشبيه والتجسيم؟ والجواب القطعي أنه لم يدُر بخلَد أحد من السلف والأئمة هذا المعنى الكفري عن ظواهر النصوص أبدًا؛ ولذا لم يُنقل عنهم شيء فيه، ولو علموا أن حمل النصوص على ظواهرها كفر لوجب عليهم تبيين ذلك، وتحذير الأمة منه؛ فإن ذلك من تمام نصيحة المسلمين، فكيف كانوا ينصحون الأمة فيما يتعلق بالأحكام العملية ويدَعون نصيحتهم فيما يتعلق بأصول الاعتقادات، هذا من أبطل الباطل[٢].

بل إجماعهم ثابت على خلاف هذا الفهم السقيم؛ وتفاسيرهم للآيات شاهدة على أنهم كانوا يُجرون النصوص على ما تقتضيه ظواهرها وفق الخطاب العربي، ولذا كان السلف ينسبون تأويل الآيات والأحاديث عن ظواهرها إلى الجهمية؛ لأن جهمًا وأصحابه أول من اشتهر عنهم أن الله منزه عما دلت عليه هذه النصوص بأدلة العقول التي سموها أدلة قطعية هي المحكمات، وجعلوا ألفاظ الكتاب والسنة هي المتشابهات، فعرضوا ما فيها على تلك الخيالات، فقبلوا ما دلت على ثبوته بزعمهم، وردوا ما دلَّت على نفيه بزعمهم، ووافقهم على ذلك سائر طوائف أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وزعموا أن ظاهر ما يدل عليه الكتاب والسنة تشبيه وتجسيم وضلال، واشتقوا من ذلك لمن آمن بما أنزل الله على رسوله أسماء ما أنزل الله بها

---

(١) انظر جملة من النقولات في كتاب: منهج الأشاعرة في العقيدة (ص٣٤وما بعدها)، والأشاعرة في ميزان أهل السنة (ص٧٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٣٠ - ٢٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

من سلطان، بل هي افتراء على الله، ينفِّرون بها عن الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ[١].

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) عن القرآن: «لم يكن في الصحابة من تأوَّل شيئًا من نصوصه على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت، وأن ما ظهر من هذا ما ظهر إلا ممن هو عند الأئمة من أهل النفاق والاتحاد كالقرامطة والفلاسفة والجهمية نفاة حقائق الأسماء والصفات»[٢].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ) في إنكار التأويل الكلامي ومناهج الفلاسفة: "وقد توسَّع من تأخَّر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردُّون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل -ولو كان مستكرَهًا- ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عاميّ جاهل، فالسعيد من تمسَّك بما كان عليه السَّلف، واجتنب ما أحدثه الخلف"[٣].

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ردًّا على كلام الصَّاوي السَّابق: "وأما قوله: (إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر)، فهذا أيضًا من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكًا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، سبحانك هذا بهتان عظيم! والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح. والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلًا؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرًا، والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد مما ظنه أشد من بعد الشمس من اللمس» إلى أن قال: «والحق الذي لا شك فيه أن هذا القول لا يقوله عالم ولا متعلّم؛ لأن ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذي أنزله على رسوله ليستضاء به في أرضه، وتقام به حدوده، وتُنفذ به أوامره، ويُنصف به بين عباده في أرضه...، فتنفير الناس وإبعادها عن كتاب الله، وسنة رسوله، بدعوى أن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر هو من أشنع الباطل وأعظمه كما ترى»[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٥١- ٢٥٢).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٦٥- ٢٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

ولذا كثير من العلماء المؤولين حينما أدركوا هذه الحقيقة رجعوا إلى مذهب السلف، منهم أبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ)، وكان في زمانه من أعظم القائلين بالتأويل، ثم رجع عن ذلك، وبيَّن أن الحق هو مذهب السلف كما نقله عنه الشنقيطي(١٣٩٣هـ) [(١)].

وبناء على ما سبق يتبيَّن أنه لم توجد فكرة صرف اللفظ عن معناه الظاهر بدون دليل شرعي صارف إلا بعد أن تفرقت الأمة، وعصفت بها رياح الفتن والأهواء والعصبيّة فجعلتها فرقًا كثيرة، وأحزابًا متناحرة، كل حزب بما لديهم فرحون بما تبنَّوا من مبادئ هي في الحقيقة زبالة عقولهم وأذهانهم ونخالة أفكارهم، جعلوها مطيَّة للتأويل المذموم، وحسبوها أصولًا مسلَّمات قطعيَّة يجب أن يتحاكم إليها، وتكون المعيار في قبول النصوص أو ردّها، فتعصبوا لها، ودافعوا عنها، وبحثوا عما يؤيدها من أدلة، بدل أن تُجعل النصوص المنطلق لتبني تلك المعتقدات والأفكار والمبادئ والأصول ويُبحث عن صحتها في القرآن والسنة أولًا؛ عملوا العكس، حيث اعتقدوا أوَّلًا هذه المعتقدات، وحملوا ألفاظ القرآن عليها، وحرفوا بها الحقائق الإيمانية والمعارف الإلهية[(٢)]، وإذا لم يجدوا في النصوص ما يدل على ما ذهبوا إليه، أو يدل الدليل على خلافه، فلْتؤوَّل النصوص، أو تُحمَّلْ ما لا تحتمله، ولتكن دلالة الألفاظ بطريقة تعسفية، فلووا عنق النصوص، وولَّدوها مدلولات ومعاني قسرية لا تمت إليها بأدنى صلة، بادعاء أن العقل يحكم بأن ظواهرها غير مرادة، أو أنها تفيد التشبيه والتجسيم.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأوَّل ما يخالف نحلتها ومذهبها، فالعيار[(٣)] على ما يتأوَّل وما لا يتأوَّل هو المذهب الذي ذهبت إليه، والقواعد التي أصَّلتها، فما وافقها أقروه ولم يتأوَّلوه، وما خالفها فإن أمكنهم دفعه، وإلا تأوَّلوه..»[(٤)].

المبحث الخامس: الوجوه التي ذكرها ابن عثيمين على بطلان مذهب من ترك الظاهر:

تقدَّم بعض من الوجوه التي تبيِّن حتميَّة الأخذ بالظاهر، وتوضح المفاسد المترتبة على تركه، وهذه وجوه أخرى تقتضي

---

(١) في أضواء البيان (٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٣٥٥ – ٣٦٠).

(٣) عير الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعيارًا: قدرهما، ونظر ما بينهما، والمعيار من المكاييل: ما عير. والعيار ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، تقول: عايرت به أي: سوّيته، وهو العيار والمعيار. لسان العرب (٤/ ٦٢٣) (عير).

(٤) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (١/ ٢٣٠)، وراجع ما بعدها وفيها التفصيل والأمثلة الواقعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

بطلان مذهب المؤولة، ذكرها الشيخ -رحمه الله- بإسهاب وطول نفَس؛ وأذكرها هنا باختصار من باب: يكفي من القلادة ما أحاط بالجيد، ومن أراد التوسع فليرجع إلى مظانها(١):

الوجه الأول: صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل يرفع الوثوق في النصوص، وينفي اليقين عن ألفاظ القرآن الكريم، وأنه كتاب لا يتم به بلاغ، ولا يكمل به إنذار، ولا تقوم به الحجَّة، ولا تنقطع به المعذرة؛ لأن ألفاظه لا تدل على مراد المتكلم بها؛ بل على خلاف ذلك. وكل هذا يتنافى مع الكتاب الذي جعله الله عمدة الملة، وأساس الشريعة، ومنهاجًا للحياة، ونورًا يستضاء به، ورحمة وشفاء، وهداية وبلاغًا، يسَّره الله للذكر لفظًا ومعنًى لمن يتذكَّره، وحثَّه على تعقّله وفهمه وتدبّره(٢)، قال تعالى: ُّنى □ □ □ □ □ □ □ □ ّ[لإسراء: ٩] وقال سبحانه: ُّٱبن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ّ [المائدة:١٥-١٦].

الوجه الثاني: أن الصارف لكلام الله عن ظاهره يقول على الله بلا علم من جهتين:

الأولى: أنه زعم أن الله لم يرد بكلامه كذا.

والثانية: أنه قال: إنه أراد به كذا لمعنى آخر لم يدل عليه ظاهر الكلام.

وكلتاهما قول على الله بغير علم، والقول على الله محرّم، ومن كبائر الذنوب(٣).

الوجه الثالث: يلزم على صرف النصوص عن ظواهرها لوازم باطلة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، ومنها:

أ - أنهم لم يصرفوا هذه النصوص إلا حين اعتقدوا أن ظاهرها مستلزم لتشبيه الله بخلقه، وتشبيه الله بخلقه كفر، ومن المعلوم أن من أبطل الباطل أن يُجعل ظاهر كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ كفرًا وتشبيهًا.

ب - أن الله -تعالى- لم يبيّن الحق الذي يجب على العباد اعتقاده في باب أسماء الله تعالى وصفاته، وإنما جعل ذلك موكولًا إلى عقولهم يثبتون ما شاءوا، وينكرون ما شاءوا، ويأولون النصوص المثبتة لما أنكروه، وهذا من أبطل الباطل، فكيف يدَع الله تعالى بيان هذا الباب الذي هو من أوجب الواجبات، ويكل أمره إلى عقول متناقضة يمنع بعضها ما يوجبه الآخر، أو

---

(١) انظر: «تفسير العثيمين:الفاتحة والبقرة»(٣/ ١٥)، و«الأحزاب» (ص٤٢٧)، و«الحجرات-والحديد»(ص٣١٢)، والقواعد المثلى (ص٤٠- ٤١)، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص٦٩ - ٧٠)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/ ٢٣٢- ٢٣٥).

(٢) انظر: «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ١٥).

(٣) انظر: القواعد المثلى (ص: ٤٠ - ٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ – ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

يجوزه على الله عزَّ وجلَّ.

ج – أن النبيَّ ﷺ وخلفاءه الراشدين، وسلف الأمة وأئمتها كانوا قاصرين أو مقصرين في معرفة ما يجب لله تعالى من الصفات، وما يمتنع عليه، إذ لم يرد عنهم حرف واحد في التأويل الذي سلكه أولئك المؤولون، وحينئذ إمَّا أن يكون النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وسلف الأمة، وأئمتها جاهلين بذلك قاصرين عن معرفته، وإمَّا أن يكونوا عالمين به، لكن كتموه وقصروا في بيانه للناس، وكلا الأمرين باطل(١).

الوجه الرابع: ما يدَّعونه أنه تأويل ليس هو بتأويل صحيح مراد لله، وإنما هو عبارة عن تحريف الكلم عن مواضعه يجب الحذر منه؛ لأن حقيقته تحريف؛ ولأن الله تعالى لو خاطب الناس بما يريد منهم خلاف ظاهره لم يكن هذا من البيان الذي التزم الله به في قوله لرسول الله ﷺ: ﱡﭐ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هم يج يحﱠ[القيامة: ١٦-١٩](٢).

الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية لقاعدة حمل النصوص على ظواهرها عند ابن عثيمين.

المبحث الأول: أمثلة تطبيقية لما فسَّره بالظاهر:

قد تقرر بالأدلة الصحيحة الصريحة أن الحمل على الظاهر هو الأصل، وهو الواجب علينا تجاه نصوص الشرع ما لم يدل دليل يقتضي ترك الظاهر، وهو أكثر نصوص القرآن الكريم والسنة النبويَّة؛ وبناء عليه أن كل من فسَّر الآية على غير ظاهرها فهو مطالَب بالدليل والبرهان؛ فإن أتى بالدليل المعتبر أُخذ به، ويعتبر من باب التأويل الصحيح الممدوح، والذي جرى عليه عمل السلف ومن تبعهم بإحسان، وإلا كان تأويلًا باطلًا وتحكمًا مردودًا وترجيحًا بدون مرجح وهو باطل، وهذا النوع من التأويلات من شأن الفرق الضالة أو المبتدعة عمومًا، كتأويل الروافض قوله تعالى: ﱡﭐ لخ لم لىﱠ[الرحمن: ١٩] بأنهما علي وفاطمة. ﱡﭐ نى ﱠ[الرحمن: ٢٢] يعني: الحسن والحسين؟!

وهو تلاعب بنصوص الشرع؛ حيث الأصل وجوب الاعتماد على أقوال المتكلم لفهم كلامه، فلا يصح العدول عنها؛

---

(١) انظر: القواعد المثلى (ص ٤٠وما بعدها)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/٢٣٢-٢٣٥). وانظر بالتفصيل: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٥/ ٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

إذ لا اجتهاد في مورد النص، والقاعدة: إذا جاء النصّ وكان دالًّا على الحكم، وظاهرًا فيه، يسقط الاجتهاد معه، ولا يعتدّ به، إذ لا اجتهاد مع النص، وهذا ما أقره السلف(١).

وهذه مجرد أمثلة تطبيقية لما فسره ابن عثيمين – رحمه الله – من الآيات على ظواهرها، وإلا كل تفسيره مبني على الظاهر، ولم يخرج منه إلا عند وجود دليل شرعي يقتضي ترك الظاهر، وحينئذ ينتقل من ظاهر إلى ظاهر أقوى منه. ومن هذه الأمثلة:

١ – قال –رحمه الله– في تفسير قوله :أ□ □ □ □ □ □ □□ □ [البقرة:٣٦]:«و أ□ الظاهر أنه الشيطان الذي أبى أن يسجد لآدم: وسوس لهما ليقوما بمعصية الله كما فعل هو حين أبى أن يسجد لآدم»(٢).

٢ – وقال –رحمه الله– في فوائد تفسير قوله تعالى: أ□ خم □ □ [البقرة: ٣٥]: «..ظاهر النص أن ثمار الجنة ليس له وقت محدود؛ بل هو موجود في كل وقت لقوله تعالى:أ□ □؛ فالتعميم في المكان يقتضي التعميم في الزمان؛ وقد قال الله تعالى في فاكهة الجنة:أ□ □ □ □ □ □ □»(٣).

٣ – وقال –رحمه الله – : «قول سليمان ﷺ:أ□ □ □□ [النمل:٤٠] على أي وجه نحمله؟

إذا قلنا: إنه على العموم، فمعناه أننا رمينا سليمان ﷺ بأنه ليس بشاكر لنعمة الله في غير هذا، وإذا قلنا: إنه على الخصوص، يعني على هذه النعمة المعينة، فهو أولى، ولهذا قال:أ□ □ ين □ [النمل:٤٠] يختبرني بهأ□ الله عليه أ□ □□ فالظاهر أنها هنا على سبيل الخصوص، يعني: على هذه النعمة، أما النعم الأخرى فنحن نؤمن بأن سليمان قد قام بشكرها»(٤).

٤ – وقال –رحمه الله– «قوله تعالى: أ□ □ □ □ [طه: ٥]: ظاهر اللفظ أن الله تعالى استوى على العرش: استقر عليه، وعلا عليه، فإذا قال قائل: معنى أ□: استولى على العرش، فنقول: هذا تأويل عندك لأنك صرفت اللفظ عن ظاهره،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين(٣/ ٥٥٧)، والبرهان(٢/ ١٥٢)، والإتقان(٢/ ٤٧٦)، ومعايير القبول والرد لتفسير النص القرآني(ص٣٩٩).

(٢) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ١٣١).

(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ١٣٠).

(٤) «تفسير العثيمين – النمل» (ص٢٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

لكن هذا تحريف في الحقيقة، لأنه ما دل عليه دليل، بل الدليل على خلافه»[١].

٥ – وقال –رحمه الله– في فوائد قوله تعالى:أُّ□ □ □ □□ □ □ □ □ □ [يس: ٣٨]: «من فوائد الآية الكريمة: أن الشمس تجري أي: تسير، وهذا هو الواقع، وظاهر القرآن الكريم أن سيرها ذاتي، وليس المراد أنَّها تجري برأي العين، وأن الذي يدور هو الأرض، والواجب إجراء القرآن الكريم على ظاهره حتَّى يقوم دليل صريح يكون لنا حجة أمام الله عَزَّ وَجَلَّ إذا خرجنا عن ظاهر القرآن؛ لأن الذي تكلم بالقرآن هو الله الخالق عَزَّ وَجَلَّ وهو العليم بخلقه، فإذا قال: أُّ□ □ وجب أن نقول: إن الشمس تجري، ولا يجوز أن نقول: إننا نحن الذين نجري، ولكن هي التي تجري بتقدير العزيز العليم»[٢].

٦ – وقال –رحمه الله– : «قوله تعالى: أُّ□ □ □ □ □□[البقرة: ٥٧] الأمر هنا للامتنان، والإباحة؛ و أُّ□ هنا الظاهر أنها لبيان الجنس؛ لا للتبعيض»[٣].

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لما فسَّره بالسياق:

من تطبيقات الحمل على الظاهر التفسير بالسياق؛ لأنه من مقتضى ظاهر اللفظ كما قرره العلماء[٤]، ويعين على فهم الآية فهمًا سليمًا، وهو من أعظم القرائن الدالة على تحديد مراد الله تعالى، والقطع بعدم احتمال غير المراد، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته[٥].

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) مبينًا أهمية مراعاة السياق في فهم المراد: "فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن: تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج. وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين"[٦].

وقال ابن عثيمين: «..فإن الواجب علينا جميعًا أن نجري الآيات على ظاهرها، وأن نعرف السياق؛ لأنه يعيِّن المعنى،

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (١/ ٩٠).
(٢) «تفسير العثيمين – يس» (ص: ١٣٩ – ١٤٠).
(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ٢٤٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٢٠ وما بعدها).
(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٢٠٠).
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٩٤). وانظر: نفس المرجع: (٦/ ١٩وما بعدها).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

فكم من جملة في سياق يكون لها معنى ولو كانت في غير هذا السياق لكان لها معنى آخر، ولكنها في هذا السياق يكون لها المعنى المناسب لهذا السياق»[(١)]. وهذه أمثلة تطبيقية لما فسره -رحمه الله- بالسياق:

١ – قال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]: «تحريم نكاح هؤلاء السبع بالنسب، وكلهن قريبات، لقوله: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإن قال قائل: إضافة التحريم هنا إلى الأعيان، فما الذي خصصه بالنكاح، ألا يجوز أن يقول قائل: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي: لا تنظروا إليهن، أو لا تقتلوهن، فما الذي يقيد التحريم بالنكاح؟ فنقول: يفهم ذلك من سياق الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ [النساء: ٢٢]، فالسياق في الآية التي قبلها وفيها أيضًا كل ذلك في النكاح، فتعين أن يكون المراد به النكاح»[(٢)].

٢ – وقال -رحمه الله- : «قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ﴾[البقرة:٢٦٨] أي: يهددكم الفقر إذا تصدقتم؛ وقوله تعالى:﴿الْفَحْشَاءِ﴾ أي: البخل؛ وإنما فُسِّر بالبخل؛ لأن فحش كل شيء بحسب القرينة والسياق؛ فقد يراد به الزنى، كقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[الإسراء:٣٢]؛ وقد يراد به اللواط، كما في قوله تعالى عن لوط إذ قال لقومه:﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾[الأعراف:٨٠]؛ وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب عمومًا، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[الشورى: ٣٧]»[(٣)].

٣ – وقال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[البقرة: ١٧٣]: «ومن فوائد الآية: تحريم جميع الميتات لقوله تعالى:﴿الْمَيْتَةَ﴾؛ و«أل» هذه للعموم إلا أنه يستثنى من ذلك السمك، والجراد يعني: ميتة البحر والجراد للأحاديث الواردة في ذلك؛ والمحرم هنا هو الأكل؛ لقول النبي ﷺ في الميتة:«إنما حرم أكلها»[(٤)]؛ ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى قال هنا: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة:٥٧]، ثم قال تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾؛ لأن السياق في الأكل؛ ويدخل في تحريم أكل الميتة جميع أجزائها»[(٥)].

٤ – وقال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى:﴿أَبَى بِي تَرْ ۝ ۝ تَنْ تَى تِي﴾ [البقرة:٢١٣]:«قوله تعالى: ﴿أَبَى﴾ تن

(١) «تفسير العثيمين: الكهف» (ص: ٨١).
(٢) «تفسير العثيمين - النساء» (١/ ١٨١).
(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧).
(٤) رواه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٧)، ومسلم في الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح٣٦٣).
(٥) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

تيَّ: الفاء هنا عاطفة؛ والمعطوف عليه محذوف معلوم من السياق اللاحق، كقوله: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □﴾[يونس:١٩]؛ وعلى كل حال لا بد أن يكون المعنى أنهم اختلفوا؛ فبُعث الرسل؛ ونظير هذا من المحذوف الذي يعيِّنه السياق قوله تعالى: ﴿□ □ بج بح بخ بم بهّ﴾ [البقرة: ١٨٥]: فالمريض والمسافر ليس عليهما العدة لو صاما؛ إذاً لا بد أن نقدر: فأفطر فعليه عدة»[١].

٥ – وقال –رحمه الله– : «قوله تعالى: ﴿□ □ □ □﴾[البقرة: ٢٥٩]؛ الواو حرف عطف؛ والمعطوف عليه محذوف دل عليه السياق؛ والتقدير؛ لتعلم قدرة الله، ولنجعلك آية للناس»[٢].

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية للحمل على العموم والإطلاق:

من تطبيقات قاعدة الحمل على الظاهر، الحمل على العموم ما لم يأت مخصِّص له؛ لأن الأصل بقاء العام على عمومه ما لم يرد ما يخصصه؛ لأن حصره في واحد من أفراده قصور في التفسير، ومن المعلوم أن المفسِّر يجب أن يكون مطابقًا للمفسَّر، أما أن يخصَّص فهذا لا يجوز[٣].

يقول ابن عثيمين: «القاعدة: (لا تفسر القرآن بأخص مما يدل عليه)، بمعنى: إذا كان القرآن يدل على شيء عام فلا تخصصه، إلا إذا كان هناك دليل، وإلا فأبقه على عمومه»[٤].

وهذه أمثلة تطبيقية لما أجراه ابن عثيمين –رحمه الله– على عمومه وإطلاقه:

١ – قال –رحمه الله–: «قوله: ﴿لي □ □﴾ الكونية والشرعية، فالظاهر العموم»[٥].

٢ – وقال –رحمه الله– : «وقوله: ﴿□ □ □﴾[النساء: ١٦٦] الملائكة تشهد أيضًا أن الله أنزل على محمد ﷺ قرآنًا كان به رسولًا، وهل المراد بالملائكة هنا ملك واحد وهو جبريل لأنه نزل بالقرآن، أو العموم؟

الجواب: العموم، ويجب أن نعلم أنه إذا جاء اللفظ عامًا فالواجب حمله على عمومه إلا بدلالة قوية تدل على أنه أريد

---

(١) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٢٧).

(٢) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر: شرح مقدمة التفسير لابن تيمية– العثيمين (ص١٢١). وانظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٦١).

(٤) «تفسير العثيمين – الزخرف» (ص١١٩). وانظر: «تعليق العثيمين على الجلالين– الأحزاب» (ص٣٨١).

(٥) «تفسير العثيمين – النساء» (٢/ ٤٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

به الخصوص، سواءً كانت دلالة شرعية أو عقلية»[١].

٣ – وقال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا﴾[ق: ١٨]: «وظاهر الآية الكريمة أن القول مهما كان يُكتب، سواء كان خيرًا أم شرًّا، أم لغوًا يكتب، لكن يحاسب على ما كان خيراً أو شرًّا، ولا يلزم من الكتابة أن يحاسب الإنسان عليها، وهذا ظاهر اللفظ، وهو أحد القولين لأهل العلم.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يكتب إلا الحسنات والسيئات فقط، أما اللغو فلا يكتب.

والقول الأول أولى، وهو العموم، أما النتيجة فواحدة، لأنه حتى على القول بأن الكاتب يكتب كل شيء يقولون: إنه لا يحاسب إلا على الحسنات والسيئات، لكن كوننا نقول بالعموم هو المطابق لظاهر الآية»[٢].

٤ – وقال -رحمه الله- في فوائد قوله تعالى: ﴿تَخَيَّرُونَ﴾[البقرة:١١٠]: «ومنها: أن الثواب عام لجميع الأعمال صغيرها، وكبيرها؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٍ﴾؛ فإنها نكرة في سياق الشرط؛ فتفيد العموم؛ فأيّ خير قدمته قليلاً كان، أو كثيراً ستجد ثوابه؛ قال الرسول ﷺ: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))[٣]»[٤].

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لما رجحه بالظاهر:

من تطبيقات قاعدة (الحمل على الظاهر) الترجيح بها بين الأقوال؛ لأنها قاعدة تفسيرية وترجيحية معًا، فكما يفسَّر القرآن بها ابتداء يرجَّح بها بين الأقوال أيضًا، ويكون الترجيح حسب مراتب الظهور؛ لأن من الظهور ما يصل إلى درجة اليقين، فهو مقدَّم على غيره مما هو أقل منه في الظهور.

وقد رجح ابن عثيمين بالظاهر كثيرًا بين الأقوال، وهذه أمثلة تطبيقية لما رجحه به:

١ – قال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى:﴿أَلْغَمَامَ﴾[البقرة:٥٧]: «و ﴿أَلْغَمَامَ﴾ هو: السحاب الرقيق الأبيض. وقيل: السحاب مطلقًا. وقيل: السحاب البارد الذي يكون به الجو باردًا، ويتولَّد منه رطوبة، فيبرد الجو. وهذا هو الظاهر»[٥].

---

(١) ««تفسير العثيمين - النساء» (٢/ ٤٨٧).

(٢) «تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد» (ص٩٢- ٩٣).

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب "اتقوا النار ولو بشق تمرة"(ح١٤١٧)، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة...(ح ١٠١٦).

(٤) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٣٦٥).

(٥) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ١٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

٢ – وقال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى:« أُأ□ □ □ نى ني □ ير ّ [الأحزاب:٥٠]: أُأ□ّ أي: جعلناهن حِلًّا لك. وهل المراد أزواجك اللاتي تريد أن تتزوج بهن؟ أو المراد أزواجك اللاتي تزوجت بهن؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم رحمهم الله: فمنهم من قال: أُأ□ □ □ نى ني □ ير ّ يعني: أزواجك اللاتي تريد أن تتزوج بهن وتؤتيهن أجورهن.

وحجة هؤلاء: أننا لو حملناها على من تزوج بهن لكان ذلك من باب تحصيل الحاصل؛ لأنه إذا كانت الزوجة معه وقد أقره الله تعالى عليه فلا حاجة إلى أن يقول: أُأ□ □ □ّ؛ لأنهن عنده متزوج بهن.

والقول الثاني: أن المراد أحللنا لك أزواجك اللاتي تزوجت بهن؛ بدليل قوله تعالى: أُأنى □ ير ّ، وهذا القول الثاني هو الموافق لظاهر الآية؛ لأن قوله تعالى: أُأ□ّ فعل ماض؛ وعلى القول الأول يجب أن نؤول الفعل الماضي بالفعل المضارع، يعني: اللاتي تؤتي أجورهن وهذا خلاف ظاهر الآية»[(١)].

٣ – وقال -رحمه الله- معلقًا على قول السيوطي في تفسيره لقوله تعالى: «أُ□ نى نيّ[الزخرف: ٢٩] يقول -رحمه الله-: [القرآن] والصواب ما هو أعم: القرآن، والإسلام، والسنة. فهو أعم مما قاله المفسر. ونحن نقول بالقاعدة التي أشرنا إليها قبل قليل، وهي إبقاء القرآن على عمومه فلا نخصصه، فنقول: أُنى نيّ أي: الذي أتى به رسول الله ﷺ من القرآن والسنة وغير ذلك من الشريعة»[(٢)].

٤ – وقال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: أُأ نى □ □ □ّ[الرحمن:٢٢]: «أي: يخرج من البحرين العذب والمالح اللؤلؤ والمرجان..، وقد قيل: إن اللؤلؤ لا يخرج إلا من المالح ولا يخرج من العذب، والذين قالوا بهذا اضطربوا في معنى الآية، كيف يقول الله أُأ□ّ وهو من أحدهما؟ فأجابوا: بأن هذا من باب التغليب..، فُأ□ّ المراد واحد منهما، وقال بعضهم: بل هذا على حذف مضاف، والتقدير: يخرج من أحدهما.

وهناك قول ثالث: أن تبقى الآية على ظاهرها لا تغليب ولا حذف، ويقولُأ□ّ أي: منهما جميعًا يخرج اللؤلؤ والمرجان، وإن امتاز المالح بأنه أكثر وأطيب.

فبأي هذه الأقوال الثلاثة، نأخذ؟ نأخذ بما يوافق ظاهر القرآن، فالله – عز وجل – يقول:ُ نى أ□ّ وهو خالقهما وهو

---

(١) «تفسير العثيمين – الأحزاب» (ص٣٦٥ – ٣٦٦).

(٢) «تعليق العثيمين على تفسير الجلالين – الزخرف» (ص١٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

يعلم ماذا يخرج منهما، فإذا كانت الآية ظاهرها أن اللؤلؤ يخرج منهما جميعًا وجب الأخذ بظاهرها، لكن لا شك أن اللؤلؤ من الماء المالح أكثر وأطيب، لكن لا يمنع أن نقول بظاهر الآية، بل يتعين أن نقول بظاهر الآية، وهذه قاعدة في القرآن والسنة: إننا نحمل الشيء على ظاهره، ولا نؤول، اللهم إلا لضرورة، فإذا كان هناك ضرورة، فلابد أن نتمشى على ما تقتضيه الضرورة، أما بغير ضرورة فيجب أن نحمل القرآن والسنة على ظاهرهما»[(١)].

٥ – وقال –رحمه الله– في فوائد تفسير قوله تعالى: ﴿ين﴾[البقرة: ٢٨٢] «ومنها: تحريم امتناع الشاهد إذا دعي للشهادة؛ وهذا تحته أمران:

الأمر الأول: أن يدعى لتحمل الشهادة؛ وقد قال العلماء في هذا: إنه فرض كفاية؛ وظاهر الآية الكريمة أنه فرض عين على من طلبت منه الشهادة بعينه؛ وهو الحق؛ لأنه قد لا يتسنى لطالب الشهادة أن يشهد له من ترضى شهادته.

الأمر الثاني: أن يدعى لأداء الشهادة؛ فيجب عليه الاستجابة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿ٍ﴾[البقرة: ٢٨٣]»[(٢)].

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية لما ردَّ فيه على أحد الأقوال لخروجه عن الظاهر:

الحمل على الظاهر هو الأصل؛ ولذا لا يحتاج إلى دليل، بل هو الدليل، يُرد به على ما فُسِّر به على خلاف مقتضى الظاهر، وهذه أمثلة تطبيقية لما ردَّ به ابن عثيمين –رحمه الله– على أحد الأقوال لخروجه عن الظاهر:

١ – قال –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿ [البقرة: ٩٣]: « ﴾ أي: بآذاننا؛ ﴿﴾ أي: بأفعالنا؛ فما سمعوا السمع الذي طلب منهم؛ ولكنهم استكبروا عنه؛ وظاهر الآية الكريمة أنهم قالوا ذلك لفظًا: ﴿﴾. وقال بعضهم: قالوا: ﴿﴾ بألسنتهم، وعصوا بأفعالهم؛ فيكون التعبير بالعصيان هو عبارة عن أفعالهم، وأنهم لم يقولوا بألسنتهم: ﴿﴾.

وهذا ضعيف؛ لأن الواجب حمل اللفظ على ظاهره حتى يقوم دليل صحيح على أنه غير مراد، ولأنه لا يمتنع أن يقولوا: ﴿﴾ بألسنتهم وهم الذين قالوا لموسى:﴿﴾[البقرة:٥٥]؛ فالذين تجرأوا أن يقولوا: ﴿﴾

(١) «تفسير العثيمين - يس» (ص١٣٩- ١٤٠).

(٢) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٤١٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

تخَّ يتجرءون أن يقولوا:ُ□ □ً بألسنتهم»[(١)].

٢ – وقال –رحمه الله– في تفسير قوله: أُّلى لي □ □□ □□ّ[البقرة: ٢]: «والنفي هنا على بابه؛ فالجملة خبرية؛ هذا هو الراجح؛ وقيل: إنه بمعنى النهي. أي لا ترتابوا فيه.؛ والأول أبلغ؛ فإن قال قائل: ما وجه رجحانه؟

فالجواب: أن هذا ينبني على قاعدة هامة في فهم وتفسير القرآن: وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل..، فما دمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تجريه على ظاهره إلا ما دلّ الدليل على خلافه..، فقوله تعالى:ُ□ □□ □□ّ: ظاهرها أنها جملة خبرية تفيد النفي؛ والمعنى: ليس فيه ريب أبداً؛ وقيل: إن الخبر هنا بمعنى النهي؛ فمعنى:ُ□ □□ □□ّ: لا ترتابوا فيه؛ والذي أوجب أن يفسروا النفي بمعنى النهي قالوا: لأنه قد حصل فيه ريب من الكفار، والمنافقين؛ قال تعالى:ُين □ □ّ[التوبة:٤٥]؛ فلا يستقيم النفي حينئذ؛ وتكون هذه القرينة الواقعية من ارتياب بعض الناس في القرآن قرينةً موجبة لصرف الخبر إلى النهي؛ ولكننا نقول: إن الله تعالى يتحدث عن القرآن من حيث هو قرآن. لا باعتبار من يتلى عليهم القرآن.؛ والقرآن من حيث هو قرآن لا ريب فيه؛ عندما أقول لك: "هذا الماء عذب" فهذا بحسب وصف الماء بقطع النظر عن كون هذا الماء في مذاق إنسان من الناس ليس عذبًا؛ كون مذاق الماء العذب مرًّا عند بعض الناس فهذا لا يؤثر على طبيعة الماء العذب؛ وقد قال المتنبي:

ومن يك ذا فمٍ مرٍّ مريضٍ يجدْ مُرًّا به الماءَ الزُّلالا [(٢)]

فما علينا من هؤلاء إذا كان القرآن عندهم محل ريبة؛ فإن القرآن في حد ذاته ليس محل ريبة؛ والله سبحانه وتعالى يصف القرآن من حيث هو قرآن..، وعلى هذا فالوجه الأول هو الوجه القوي الذي لا انفصام عنه. وهو أن الله تعالى وصف القرآن من حيث هو قرآن بقطع النظر عمن يُتلى عليهم هذا القرآن: أيرتابون، أم لا يرتابون فيه»[(٣)].

٣ – وقال –رحمه الله– في تفسير قوله: أُّلخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ّ[البقرة: ٩٤]: «وظاهر الآية الكريمة على ما فسرنا أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يتحداهم بأنه إن كانت الدار الآخرة لهم كما يزعمون فليتمنوا الموت لِيَصِلوا إليها؛ وهذا لا شك هو ظاهر الآية الكريمة؛ وهو الذي رجحه ابن جرير، وكثير من المفسرين. وذهب

---

(١) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) ديوان المتنبي مع شرحه: اللامع العزيزي لأبي العلاء المعري (ص١٠٢٠). وانظر: الحماسة المغربية (٢/ ١٢٥٩).

(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٢٦- ٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿ نمَّ أي: فباهلونا، وتمنوا الموت لمن هو كاذب منا؛ فتكون هذه مثل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ ﴾[آل عمران:٦١]؛ فيكون المعنى: تمنوا الموت عن طريق المباهلة؛ ورجح هذا ابن كثير؛ وضعف الأول...، وهذا المعنى الذي نحا إليه ابن كثير -رحمه الله- مخالف لظاهر السياق؛ فلا يعوَّل عليه؛ وقد عرفت الانفكاك منه»(١).

٤ - وقال -رحمه الله- : «قوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:١٨٤] أي: يستطيعونه، وقال بعض أهل العلم: ﴿ أي: يطوَّقونه؛ أي: يتكلفونه، ويبلغ الطاقة منهم حتى يصبح شاقًّا عليهم؛ وقال آخرون: إن في الآية حذفًا؛ والتقدير: وعلى الذين لا يطيقونه فدية؛ وكلاهما ضعيف؛ والثاني أضعف؛ لأن هذا القول يقتضي تفسير المثبت بالمنفي؛ وتفسير الشيء بضده لا يستقيم؛ وأمَّا القول الأول منهما فله وجه؛ لكن ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع يدل على ضعفه: «أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيرًا بين أن يصوم؛ أو يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعده ﴿ ...﴾[البقرة:١٨٥]»(٢)؛ وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله بآخرها: ﴿ ﴾ يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من يستطيع فيكون ظاهر الآية مطابقًا لحديث سلمة؛ وهذا هو القول الراجح أن معنى ﴿: يستطيعونه»(٣).

٥ - وقال -رحمه الله- في فوائد قوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:١٩٦] : «ومنها: أن من تعذر، أو تعسر عليه الهدي فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾؛ ولم يذكر الله بديلًا عند العجز؛ وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام، ثم حلّ - قياسًا على هدي التمتع-؛ ولكن هذا القياس ليس بصحيح من وجهين: الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر الآية؛ لأن الله لم يذكر بديلًا للهدي. الوجه الثاني: أن تحلل المتمتع تحلل اختياري؛ وأما المحصر فتحلله اضطراري»(٤).

٦ - وقال -رحمه الله- في فوائد قوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة:١١٥]: «﴿ ﴾

---

(١) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ٣٠٨). وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٣١ - ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري في تفسير القرآن، باب ﴿ ﴾[البقرة: ١٨٥](ح٤٥٠٧)؛ ومسلم في الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿ ﴾[البقرة:١٨٤]بقوله تعالى: ﴿ ﴾ (ح١١٤٥).

(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ٣٢١- ٣٢٢).

(٤) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ٤٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

يعني: إلى أي مكان تولوا وجوهكم عند الصلاة. (گ) أي: فهناك وجه الله. فمنهم من قال: إن الوجه بمعنى الجهة؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾[البقرة:١٤٨] فالمراد بالوجه الجهة، أي: فثم جهة الله، أي: فثم الجهة التي يقبل الله صلاتكم إليها. قالوا: لأنها نزلت في حال السفر، إذا صلى الإنسان النافلة، فإنه يصلي حيث كان وجهه، أو إذا اشتبهت القبلة، فإنه يتحرى ويصلي حيث كان وجهه. ولكن الصحيح أن المراد بالوجه هنا وجه الله الحقيقي، أي: إلى أي جهة تتوجهون فثم وجه الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله محيط بكل شيء، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أن المصلي إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه»[(١)]. ولهذا نهى أن يبصق أمام وجهه؛ لأن الله قبل وجهه. فإذا صليت في مكان لا تدري أين القبلة، واجتهدت وتحريت، وصليت، وصارت القبلة في الواقع خلفك، فالله يكون قبل وجهك، حتى في هذه الحال. وهذا معنى صحيح موافق لظاهر الآية»[(٢)].

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر لمسوغ معتبر.

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل القرآن:

الخروج عن ظاهر الآية وصرفه بظاهر آية أخرى قد اتفق عليه المسلمون؛ لكونه من باب تفسير القرآن بالقرآن، ومن أصح طرق التفسير وأبلغه، قال ابن القيم: "وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير"[(٣)]، ولأن الله قد تكفل ببيان القرآن في آيات كثيرة، فقال: ﴿ ﴾[القيامة:١٨-١٩]، وقال سبحانه: ﴿ ﴾[البقرة: ١٨٧]. وهذه أمثلة تطبيقية لما خرج به ابن عثيمين عن الظاهر بدليل القرآن:

١ – قال –رحمه الله– في فوائد قوله: ﴿ ﴾ [البقرة:١٤٥]: «ومنها: أن الكعبة قبلة للمسلمين خاصة؛ لأنه تعالى أضاف استقبالها إليهم؛ ولكن الظاهر والله أعلم أن الكعبة قبلة لكل الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾[آل عمران:٩٦] وهكذا قال شيخ الإسلام إن المسجد الحرام قبلة لكل الأنبياء؛ لكن أتباعهم من اليهود، والنصارى هم الذين بدلوا هذه القبلة»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (ح٤٠٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (ح٥٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٢٤٢).

(٣) التبيان في أقسام القرآن (ص٤٣١).

(٤) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ١٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

٢ – وقال –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: أُ ني □ ير □ □ ين □ □[فاطر:١]: «وظاهر الآية الكريمة أن جميع الملائكة رسل، فهل هذا الظاهر مراد؟

الجواب: غير مراد بدليل قوله تعالى: أُأ□ بن بى بي تر □ □تنّ[الحج: ٧٥]»[(١)].

٣ – وقال –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى:أُ□ □ □ يم يى □[المائدة:٥١]: «فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية وبين من هداهم الله تعالى من أهل الشرك، والشرك ظلم عظيم، ومع ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وجد من كان يسجد للأصنام ويعبد الأصنام، وهداه الله، ما الجواب؟ الجواب: عن ذلك يقال: هذه الآية مقيدة بآية أخرى، والمراد بهم الذين حقت عليهم كلمة الله؛ لقول الله تعالى: أُ□ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لح لخ لم له مج مح مخّ[يونس: ٩٦-٩٧] فتكون هذه الآية المطلقة أو العامة مقيدة بمن حقت عليه كلمة الله، فهذا لا يمكن أن يهديه أحد قال تعالى: أُأ□ □ □ □ □□ □ □ □ □[الأعراف:١٨٦]»[(٢)].

٤ – وقال –رحمه الله– : «لما نزلت:أُ□ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بجّ[الأنبياء: ٩٨]، وكان ظاهر الآية يشمل الأنبياء الذين عُبدوا من دون الله، استثناهم الله –سبحانه وتعالى– في قوله: أُ□ □ □ □ □ □ □ □ □ [الأنبياء:١٠١]– ولو عُبِدوا من دون الله»[(٣)].

٥ – وقال –رحمه الله– : «قوله تعالى:أُ □ □ □ □ □□ [النحل:١]، فمعنى:أُ□ □ □ ّ، أي سيأتي أمر الله، فهذا مخالف لظاهر اللفظ لكن عليه دليل وهو قوله: أُ □ □»[(٤)].

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل السنة النبوية:

التفسير بالسنة أصح طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن النبي ﷺ أعلم الخلق بمراد الله، ومبيّن لكتابه، وأمين على تأويله. وقد أجمعت الأمة ودلت النصوص على أن المرجع إليه ﷺ في تفصيل ما جاء في القرآن، وأن من القرآن ما لا

---

(١) «تفسير العثيمين – فاطر» (ص١٩).

(٢) «تفسير العثيمين: المائدة» (٢/ ١٩).

(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ٢٢٢).

(٤) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (١/ ٩٠- ٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

يوصل إلى علم تأويله إلا ببيانه ﷺ(١).

وهذه أمثلة تطبيقية لما خرج به ابن عثيمين عن الظاهر بدليل السنة النبوية:

١ – قال –رحمه الله– «وقوله تعالى: ﴿ٱ □ □ □ □﴾[الأحزاب:٥٠] ظاهره أن ما ملكت يمينه من غير ذلك لا تحل له، ولكنه غير مراد، بدليل أن مارية القبطية استحلها النبي –عليه الصلاة والسلام– وأتت منه بولد(٢)، وكانتا –صفية(٣) وجويرية(٤) – من ملك اليمين أولًا، ثم أعتقهن وتزوجهن»(٥).

٢ – وقال –رحمه الله– في فوائد تفسير قوله تعالى: ﴿أنه □ هم □ يج يح يخ يم □ □ □ □ □﴾[البقرة: ٢٣٠]: «ومنها: حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: ﴿أنه □ هم □ يج يح يخ﴾؛ وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقته لها؛ لكن السنة بينت أنه لا بد من وطء الثاني وطأ تامًّا بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي بانت منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَبِير – بفتح الزاي وكسر الباء –؛ ولم يكن يقدر على الجماع؛ فأتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَبِير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، وقالت بثوبها؛ فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك(٦)»(٧).

---

(١) انظر أنواع بيانه ﷺ للقرآن في: إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠ – ٣٣٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢١٢)، والمستدرك للحاكم (٤/ ٣٨).

(٣) رواه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (ح٣٧١)، ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته (ح١٣٦٥).

(٤) رواه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا (ح٢٥٤١)، ومسلم في الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة (ح١٧٣٠).

(٥) «تفسير العثيمين – الأحزاب» (ص ٣٦٩ – ٣٧٠).

(٦) رواه البخاري في الشهادات،باب شهادة المختبئ (ح٢٦٣٩)،ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (ح١٤٣٣).

(٧) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ١١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

٣ – وقال –رحمه الله– في فوائد قوله: ﴿ ﴾ [البقرة:٢٦٧]: «ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقًا سواء كان قليلاً، أم كثيرًا؛ وسواء كان مما يوسق، ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقًا لعموم الآية؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنسًا، وقدرًا؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي ﷺ:«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)]»[(٢)].

٤ – وقال –رحمه الله– في فوائد قوله تعالى: ﴿ ﴾[الأحزاب: ٦]:« الفائدة الثانية عشرة: جواز الوصية لمن بينك وبينه موالاة؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾ وظاهر الآية الإطلاق، لكنه مقيد بالنصوص الدالة على أن الوصية لا تزيد على الثلث، ومنه حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– حين عاده النبي عليه الصلاة والسلام من وجع كان به، فلما رآه النبي ﷺ استغل الفرصة، –أعني: سعدًا– وقال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي –ومراده: لا يرثني من صلبي، وإلا فإن له بني عم وعصبة– أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" قال: فالشطر؟ –يعني: النصف– قال: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير[(٣)]»[(٤)].

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لما به خرج عن الظاهر بدليل الإجماع:

الإجماع: «هو اتفاق المسلمين المجتهدين في أحكام الشرع على أمر ما من اعتقاد أو قول أو فعل»[(٥)]. وهو المصدر الثالث للشريعة، يجب الرجوع إليه، وقد ورد وعيد شديد في حق من يخالفه؛ قال تعالى: ﴿ ﴾ [النساء:١١٥]. وقد اتفق العلماء على أنه يخصِّص القرآن والسنة[(٦)]. وهذه أمثلة لما خرج به

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق (ح١٤٤٧)؛ ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(ح٩٧٩).
(٢) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣).
(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (ح٢٧٤٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (ح١٦٢٨).
(٤) «تفسير العثيمين – الأحزاب» (ص٧٢).
(٥) التحصيل من المحصول (٢/ ٣٧). وانظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٠).
(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

ابن عثيمين عن الظاهر بالإجماع:

١ – قال –رحمه الله–: «قوله تعالى:﴿ ﴾[البقرة: ٥٤] الفاء هنا تفسيرية؛ لأن قوله تعالى: ﴿ ﴾ تفسير للمجمل في قوله تعالى: ﴿ ﴾؛ وعلى هذا فالفاء للتفسير؛ أي: فتوبوا بهذا الفعل. وهو أن تقتلوا أنفسكم؛ أي ليقتل بعضكم بعضًا؛ وليس المعنى أن كل رجل يقتل نفسه. بالإجماع؛ فلم يقل أحد من المفسرين: إن معنى قوله تعالى: ﴿ ﴾ أي: يقتل كل رجل نفسه؛ وإنما المعنى: ليقتل بعضكم بعضًا»[(١)].

٢ – وقال –رحمه الله– : «قوله تعالى:﴿ ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ «مَن» اسم شرط؛ و﴿ ﴾ فعل الشرط؛ ﴿ ﴾ الضمير يعود إلى أشهر الحج؛ وقد أجمع العلماء على أن الضمير في ﴿ ﴾ يرجع إلى بعضهن؛ لأنه لا يمكن أن يفرض الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ ويفرض الحج من أول ليلة من شوال إلى ما قبل طلوع الفجر يوم النحر بزمن يتمكن فيه من الوقوف بعرفة»[(٢)].

٣ – وقال –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾

[النساء:٥١]: «وقوله: ﴿ ﴾ أي: قسطًا من الكتاب؛ أي: الكتاب المنزل على الرسل عليهم الصلاة والسلام. والمراد بهؤلاء اليهود؛ لأن الله آتاهم نصيبًا من الكتاب وهو التوراة، ولم يعطهم علم كل شيء»[(٣)].

وظاهر الآية يشمل اليهود والنصارى؛ إلا أن ابن عثيمين فسره باليهود؛ وهذا صرف للفظ عن ظاهره بدليل إجماع المفسرين، كما حكى ذلك ابن عطية فقال: «وقوله تعالى: ﴿ ﴾[النساء:٥١] الآية، ظاهرها يعمّ اليهود والنصارى، ولكن أجمع المتأوِّلون على أن المراد بها طائفة من اليهود، والقصص يبين ذلك»[(٤)].

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل فهم السلف:

السلف من الصحابة والتابعين هم خير من فهموا القرآن وفسَّروه؛ لأن القرآن أُنزل على لغتهم وعرفهم وعادتهم، وهم أعرف النَّاس بمعانيه، وأحراهم بالوقوف على كُنهه، ودرك أسراره؛ لأنهم الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعاصروا النبي ﷺ

---

(١) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ١٨٦- ١٨٨).
(٢) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (٢/ ٤١٣).
(٣) «تفسير العثيمين – النساء» (١/ ٤٠٨- ٤١٠).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٦٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

وصحبوه، بل لازموه آناء الليل وأطراف النهار[١]. ومما خرج به ابن عثيمين عن الظاهر بفهم السلف قوله:

«من الفوائد اللغوية: أن: أُأَّ قد تسلب دلالتها على الزمان؛ لأنها لو دلت على الزمان في قوله: ُ بن بى بي تر[النساء:٢٤]، لكان الرب -عزّ وجل- الآن ليس عليمًا ولا حكيمًا، لكنها أحيانًا تسلب دلالتها على الزمان، ويكون مدلولها مجرد الحدث، أو مجرد الوصف إذا كان صفة، ولهذا قال بعض السلف ولعله ابن عباس رضي الله عنهما: « أُلي [النساء:١٠٦]، ولم يزل أُ »، خوفًا من هذا الوهم، وهو أن ُأَ للماضي فقط، ولهذا لو سئلت عن رجل: هل كان غنيًّا؟ فتقول: كان غنيًّا، والمعنى: وأما الآن ففقير، وإذا سئلت عن طالب: هل هو مجتهد؟ فتقول: كان مجتهدًا، والآن ليس مجتهدًا. إذًا: ُأَ في الأصل تدل على زمن مضى، لكنها أحيانًا تسلب دلالتها على الزمان، فتكون لمجرد الوصف بخبرها»[٢].

المطلب الخامس: أمثلة تطبيقية لما خرج به عن الظاهر بدليل عدم صحة الحمل عليه:

١ – قال -رحمه الله-: «قوله تعالى: ُأني يرَّ[البقرة:٤٣] أي: صلوا مع المصلين؛ وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يُتعبد لله بركوع مجرد»[٣].

٢ – وقال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: أُ بج بحَّ

[البقرة:٣٤]: «قوله تعالى: ُ يعني: اذكر إذ قلنا؛ ومثل هذا التعبير يتكرر كثيرًا في القرآن، والعلماء يقدرون لفظ: "اذكر"، وهم بحاجة إلى هذا التقدير؛ لأن "إذ" ظرفية؛ والظرف لا بد له من شيء يتعلق به إمَّا مذكورًا؛ وإمَّا محذوفًا»[٤].

٣ – وقال -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)[النساء:١٧٦]: «(ﭽ)أي: يظهر الحق بيّنًا (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ) قال العلماء: معناه لئلا تضلّوا. وقيل: التقدير كراهة أن تضلوا؛ لأن الله -تعالى- يريد أن يهدينا»[٥].

---

(١) انظر: العواصم والقواصم (٣ / ٣٧٤).

(٢) «تفسير العثيمين – النساء» (١/ ٩١).

(٣) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ١٥٦).

(٤) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ١٢٥).

(٥) «تفسير العثيمين – النساء» (٢/ ٥٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

الخاتمة

في نهاية البحث يحسن ذكر ما توصل إليه من نتائج وتوصيات، ولعل من أبرزهما:

١- اهتمام ابن عثيمين بقاعدة: (الحمل على الظاهر)، وحرصه عليها، وتقريره إياها أتم تقرير بأدلة سمعية، وأخرى عقلية، وتطبيقه لها بدقة متناهية في تفسيره للآيات خصوصًا، والنصوص عمومًا.

٢ -أن هذه القاعدة مما أجمع عليها السلف، ودليل ذلك أنك لن تجد آية من القرآن فسَّروها على غير ظاهرها، دون دليل معتبر يقتضي ذلك.

٣ – أن القاعدة أصل كبير في فهم نصوص الشرع؛ إذ تبيِّن منهجيَّة التعامل معها، وفي فهمها.

٤- أن للقاعدة تطبيقات كثيرة، وإليها ترجع كثير من القواعد التفسيرية والترجيحيّة، كما أنها تسد باب ذريعة الخروج على الشرع بصرف نصوص الوعد والوعيد عن حقيقتها وظاهرها بدعوى أن كل ذلك غير مراد.

٥ - أن كثيرًا من الأخطاء في التفسير وخاصة في نصوص الصفات يرجع سببها إلى ترك هذه القاعدة.

٦ – المراد بظاهر النصوص عند المفسرين هو: مدلولها المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، أو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.

٧ - يسمِّي الشافعي النصَّ ظاهرًا لتلاقيهما في الاشتقاق، وأنهما بمعنى: الظهور والبروز، حيث إن حدّ الظاهر عنده: خطاب يُعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلًّا بنفسه، أو عُلِم المراد به بغيره.

٨ - أن الحق الذي لا مرية فيه أن ظواهر نصوص القرآن حق، وكذلك لوازمها حق.

٩ - يجب حمل النصوص على ظواهرها التي تتبادر إلى الأذهان حسب السياق والقرائن باتفاق السلف.

١٠ – لم يثبت عن السلف أنهم فسروا النصوص على خلاف ظواهرها بدون دليل، ومن زعم خلاف ذلك يلزمه أحد ثلاثة محاذير لا بد منها، أو من بعضها، وهي: إمَّا القدح في علم المتكلِّم بها، أو في بيانه، أو في نصحه، وكلها موجبة للكفر، مخرجة عن الملة، نعوذ بالله من ذلك.

١١ - أن من زعم أن ظواهر النصوص تفيد التشبيه والتجسيم، أو تتضمن أصول الكفر؛ فقد كذب على الله تعالى، وأُتِي من قِبَل سوء فهمه، أو سوء قصده، أو كليهما. وهو فهم سقيم باطل بإجماع السلف وأهل السنة والجماعة.

١٢ – لو علم السلف ومن تبعهم بإحسان أن حمل النصوص على ظواهرها كفر لوجب عليهم تحذير الأمة منه، وكيف ينصحونها في الأحكام العملية ويدَعون نصيحتهم في الاعتقادات! هذا من أبطل الباطل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

١٣ – أن أصل بليَّة الإسلام، بل وفساد سائر أديان الرسل، وخراب الدِّين والدنيا، وجميع البدع والحوادث في الدِّين ترك ظاهر المراد من النصِّ بالتأويل الباطل.

١٤ – صرف النصوص عن ظاهرها يستلزم تعطيل حقائقها المرادة لله تعالى، ويستبدل إرادةَ الشارع من اللفظ بإرادة المؤوِّل، وهو إفساد للشريعة، بل للحقائق كلها، وهو باطل بالإجماع.

١٥ – ليس للقرآن باطن يخالف ظاهره، أو هو المراد دون ظاهره، والحديث المروي في ذلك كذب مختلَق لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ.

١٦ – لم يُعرف التأويل المذموم في عهد السلف إلا بعد مزج مسائل الدّيانة بكلام اليونان، وجعل كلام الفلاسفة أصلًا يُردّ إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل.

١٧ – أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ اجتمعت فيه صفات القبول الأربع؛ وهي: العلم، والصدق، والبيان، والقصد الحسن، التي إذا تمت في أي كلام؛ يصير هذا الكلام واجب الأخذ، والتقيد بظاهره.

١٨– يتضح من خلال الأمثلة التطبيقية لقاعدة حمل النصوص على ظواهرها عند ابن عثيمين أن مجالات تطبيقها واسعة جدًّا، حيث اشتملت على ما فسَّره بالظاهر والسياق، وما حمله على العموم والإطلاق، وما رجحه بالظاهر، وردّه به على الأقوال لخروجها عنه.

١٩ – تبيَّن أيضًا من خلال الأمثلة التطبيقية للقاعدة أن ابن عثيمين لا ينكر التأويل الممدوح، بل يرى وجوب الخروج عن الظاهر إذا اقتضى ذلك الدليل المعتبر من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو فهم السلف الصالح، أو لدليل عدم صحة الحمل عليه.

وأما التوصيات: فتتمثل في بذل المزيد من العناية بتراث الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وذلك بإفراد رسائل علمية في الجوانب البارزة والمشرقة –وما أكثرها– التي تميز بها في تفسيره للقرآن الكريم، منها:

أ – قيام تفسيره على منهج أهل السنة والجماعة، وخلوه من البدع الاعتقادية والعملية –دراسة نظرية وتطبيقية.

ب – ردود الشيخ في تفسيره على الأقوال المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة– جمعًا ودراسة.

ج – دراسة استنباطات الشيخ –رحمه الله– في التفسير– جمعًا ودراسة ومقارنة.

د – استدراكات الشيخ –رحمه الله– على المفسرين جمعًا ودراسة.

هـ – مقارنة تفسير الشيخ –رحمه الله– بتفسير شيخه عبدالرحمن السعدي–رحمه الله– ، أو غيره من المفسرين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

و- السعي لنشر تفسير الشيخ -رحمه الله- بكل الوسائل الممكنة، وخاصة عبر الوسائل التقنية الحديثة، وتحويله إلى كتب تفاعلية، وعبر إقامة المسابقات العلمية، ورصد الجوائز التشجيعية القيمة فيها.

هذا، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ – ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

د. بدر بن علي بن محمد العقل

(Load on the apparent according to Sheikh Ibn Uthaymeen)

Dr. Bader Ali Mohamed Alaql

Associate Professor in the Department of Qur'an and its Sciences,
College of Sharia & Islamic Studies, Qassim University

One of the grace of God over the Sheikh Ibn Uthaymeen - may God have mercy on him - are the good acceptance of his writings, turning towards them, and benefiting from them. Because of its solid scientific investigation and rooting, the soundness of the approach, the validity of the belief, the edits of the issues, and the applications of the scientific and methodological rules, including the great useful rule: (The Load on the apparent) to which many interpretive and weighting rules refer, and draw the approach of the Sunnis and the community in dealing with The phenomena of the texts of the revelations, and their understanding; And its conduct according to the meaning of its terms understood according to the Arabic discourse, and according to the meaning that precedes the understanding of the listener either by delivery, or by observing the systems of speech.

This research came to reveal the Sheikh's approach to this rule, its application to it, and a great statement of his affirmation and keenness on it, and his determination of it with audio and mental evidence, and that it is a great source on which the predecessors and the al-salf of Ahl al-Sunnah and the al-jmaah agreed. It must be adhered to, and applied meticulously in the interpretation of the verses in particular, and the texts in general, and to respond to them with erroneous interpretative statements.

The research included: (an introduction, an preface, two chapters, and a conclusion). The introduction in it: an explanation of the research problem, its importance, and its objectives .., and the preface: in Ibn Uthaymeen's translation. The first chapter deals with the rule of Load on the apparent according to Ibn Uthaymeen in the interpretation, and its importance and evidence, the extent of his dependence on it, its formulation, its meaning, and what is meant by it, the ruling of load on the apparent, and the response to those who claim that the phenomena of the verses are not intended, and the faces mentioned by the sheikh on the invalidity of the doctrine Who left the apparent.

The second chapter deals with the applied examples of the rule of carrying texts on their phenomena according to Ibn Uthaymeen, and the conclusion is explaining the most important findings and recommendations.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

المراجع والمصادر:

١- إبطال التأويلات لأخبار الصفات للقاضي أبي يعلى الفراء ، تحقيق: محمد الحمود، دار إيلاف الدولية، الكويت.
٢- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
٣- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، تحقيق: عواد المعتق، مطابع الفرزدق، الرياض، ط:١، ١٤٠٨هـ.
٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق: الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٥- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
٦- اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع ملحقًا بكتاب الأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٧- إرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط:١، ١٤١٩هـ.
٨- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٩- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط:٤، ١٤٣٠هـ.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.
١١- إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: محمد محيي الدين، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.
١٢- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي ، ط: ١، ١٤١٤هـ.
١٤- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٥- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٦- البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق:صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
١٧- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:١، ١٣٧٦هـ.
١٨- بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادى، تحقيق: محمد النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
١٩- بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، تحقيق: عدد من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف،ط:١، ١٤٢٦هـ.
٢٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط:١، ١٤٠٦هـ.
٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

٢٢- التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٣- التحبير شرح التحرير للمرداوي، تحقيق: الجبرين وزميليه، مكتبة الرشد، الرياض،ط:١، ١٤٢١هـ.
٢٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني، تحقيق: شبيلي، دار البحوث للدراسات،دبي،ط:١، ١٤٢٢هـ.
٢٥- التحصيل من المحصول للأرْمَوي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.
٢٦- التعريفات للجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.
٢٧- التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية، ط:١ ١٤٢٤هـ.
٢٨- التعليق على القواعد المثلى لعبد الرحمن بن ناصر البراك، إعداد:عبد الله المزروع، دار التدمرية،ط:١، ١٤٣١هـ.
٢٩- التفسير البسيط للواحدي، تحقيق:رسائل دكتوراه بجامعة الإمام، عمادة البحث العلمي، ط:١، ١٤٣٠هـ.
٣٠- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط:٢، ١٤٢٠هـ.
٣١- تفسير القرآن الكريم «آل عمران» لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:٢، ١٤٣٣هـ.
٣٢- تفسير القرآن الكريم «الفاتحة والبقرة» لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٢٣هـ.
٣٣- تفسير القرآن الكريم «الحجرات- الحديد» لابن عثيمين، دار الثريا، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.
٣٤- تفسير القرآن الكريم «جزء عم» لابن عثيمين، إعداد: فهد السليمان، دار الثريا،الرياض، ط:١٤٢٣،٢هـ.
٣٥- تفسير القرآن الكريم «سورة الأحزاب» لابن عثيمين، مؤسسة العثيمين الخيرية، السعودية،ط:١، ١٤٣٦هـ.
٣٦- تفسير القرآن الكريم «سورة الزخرف» لابن عثيمين، مؤسسة العثيمين الخيرية، السعودية، ط:١، ١٤٣٦هـ.
٣٧- تفسير القرآن الكريم «سورة سبأ» لابن عثيمين، مؤسسة العثيمين الخيرية، السعودية،ط:١، ١٤٣٦هـ.
٣٨- تفسير القرآن الكريم «سورة الشورى» لابن عثيمين، مؤسسة العثيمين الخيرية، السعودية،ط:١، ١٤٣٧هـ.
٣٩- تفسير القرآن الكريم «سورة فاطر» لابن عثيمين، مؤسسة العثيمين الخيرية، السعودية،ط:١، ١٤٣٦هـ.
٤٠- تفسير القرآن الكريم «سورة الكهف» لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٢٣هـ.
٤١- تفسير القرآن الكريم «سورة لقمان» لابن عثيمين، مؤسسة العثيمين الخيرية، السعودية،ط:١، ١٤٣٦هـ.
٤٢- تفسير القرآن الكريم «سورة النساء» لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٣٠هـ.
٤٣- تفسير القرآن الكريم «سورة النمل» لابن عثيمين، مؤسسة العثيمين الخيرية، السعودية،ط:١، ١٤٣٦هـ.
٤٤- تفسير القرآن الكريم «سورة يس» لابن عثيمين، دار الثريا، الرياض.

٤٥- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط:٤، ١٤١٣هـ.
٤٦- تقريب التدمرية لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤١٩هـ.
٤٧- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي وزميله, وزارة عموم الأوقاف بالمغرب ،١٣٨٧هـ.
٤٨- التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني، تحقيق: أبو عمشة وزميله، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى،ط:١، ١٤٠٦هـ.
٤٩- تهذيب اللغة، للهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢٠٠١،١م.
٥٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق: عبدالله التركي، (طبعة معتمدة) ، دار هجر، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٥١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق: احمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة.
٥٢- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: ٢، دار الفكر.
٥٣- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١، ١٩٨٧م.
٥٤- جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن، للبريدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٦هـ.
٥٥- ذم التأويل لابن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت ،ط:١، ١٤٠٦هـ.
٥٦- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، ط:٢، ١٤٢٣هـ.
٥٧- الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٥٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجسْتاني، تحقيق: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠هـ.
٥٩- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن شلبي بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت،ط:١، ١٤٢١هـ.
٦٠- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: الأرنؤوط، الرسالة، ط:٣، ١٤٠٥هـ.
٦١- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز،تحقيق:الأرنؤوط والتركي،مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:١٠، ١٤١٧هـ.
٦٢- شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين، باعتناء: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١٤٢١،٦هـ.
٦٣- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٧هـ.
٦٤- شرح (مقدمة التفسير لابن تيمية) للعثيمين، إعداد: عبدالله الطيار، دار الوطن، الرياض،ط:١، ١٤١٥هـ.
٦٥- الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس، الناشر:محمد علي بيضون، ط:١، ١٤١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر٢٠٢١م)

٦٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عطَّار، دار العلم، بيروت، ط:٤، ١٤٠٧هـ.
٦٧- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٦٨- صحيح مسلم، لمسلم النيسابوري، تحقيق: نظرْ محمد أبي قتيبة الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، ط:٢،١٤٣٠هـ.
٦٩- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية لابن القيم، تحقيق: علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ١٤٠٨هـ.
٧٠- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١،١٤١٠هـ.
٧١- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط:٢، ١٤١٠هـ.
٧٢- عقيدة أهل السنة والجماعة لابن عثيمين، الناشر:الجامعة الأسلامية المدينة المنورة، ط:٤ ، ١٤٢٢هـ.
٧٣- العواصم والقواصم لابن الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٣، ١٤١٥هـ.
٧٤- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٥- غريب الحديث لابي عبيد الهروي، تحقيق: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط:١، ١٣٨٤هـ.
٧٦- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، إخراج: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية،١٣٨٠هـ.
٧٧- فتح الباري لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٧هـ.
٧٨- فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض.
٧٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٨٠- الفصول في الأصول لأحمد الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤١٤هـ.
٨١- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، دار ابن كثير، دمشق، ط:١، ١٤١٥ هـ.
٨٢- القصيدة النونية لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:٢ ، ١٤١٧هـ.
٨٣- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين الحربي، دار القاسم، السعودية ، ط:١، ١٤١٧هـ.
٨٤- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور لعبير بنت عبد الله النعيم، التدمرية، الرياض، ط:١، ١٤٣٦هـ.
٨٥- قواعد التفسير جمعًا ودراسة لخالد السبت، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط:١، ١٤١٧هـ.
٨٦- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط:٣، ١٤٢١هـ.
٨٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٨٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، تحقيق:عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، ط:١، ١٤٣٦هـ.
٨٩- الكليات للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت, ط:٢، ١٤١٩هـ.
٩٠- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط:٣ ، ١٤١٤هـ.
٩١- مجمل اللغة لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٤٠٦،٢هـ.
٩٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، ١٤١٦هـ.
٩٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
٩٤- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٩٥- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لعبدالقادر بن بدران، تحقيق:عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٠١هـ.
٩٦- المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه لفهد الوهبي ، مركز تفسير للدراسات القرآنية ، الرياض ، ط:١، ١٤٣٦هـ
٩٧- المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.
٩٨- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ.
٩٩- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ.
١٠٠- مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.
١٠١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٢- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبدالفتاح شلبي، عالم الكتب، بيروت, ط:١، ١٤٠٨هـ.
١٠٣- معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني لعبد القادر الحسين، دار العوالي للدراسات القرآنية، ط:٢، ١٤٣٣هـ.
١٠٤- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:٢.
١٠٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٠٦- مفتاح الجنة من كلام الكتاب والسنة توضيح شرح العقائد النسفية لأسعد الصاغرجي، ط:١، ١٤٢٤هـ.
١٠٧- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدريني، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط:١٤٣٤،٣هـ.
١٠٨- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة، لعثمان علي حسن، مكتبة الرشد، ط:٥، ١٤٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (١)، ص ص ٢١٢ - ٢٨٣ (محرم ١٤٤٣هـ / سبتمبر ٢٠٢١م)

١٠٩- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات لمحمد الأمين الشنقيطي، الدار السلفية، الكويت، ط:٤، ١٤٠٤هـ.
١١٠- الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن ، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ.
١١١- نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي وزميله، مطبعة فضالة بالمغرب.
١١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي وزميله، دار إحياء التراث، بيروت.